

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

تقديم فضيلة الشيخ العلامة
عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل
العقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً
تأليف

أبو معاذ ظافر بن حسن آل جبعان
البحث يتحدث عن مسألة مهمة من المسائل
المعاصرة وهي مسألة الجلوس للتعزية، والحكم
في ذلك. مع كثرة إيراد أقوال السلف في هذا
البحث. و يتميز بأنه أوسع بحث في هذه المسألة
حتى الآن. مع جمعه بين الدراسة الحديثة
والفقهية.

ووما تميز به مراجعة كثير من المشايخ وطلبة
العلم لهذا البحث وعلى رأسهم شيخنا الشيخ
العلامة عبدالله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل
رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى
سابقاً، مع تصديره بمقدمة للبحث الأصل، وعين
هذه المسألة بعينها في تقديمه.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه الكريم:

ØRÑPVßWéRÕ` WÞVÖWè xòpøWY WÝYQÚ
Wè w°pTÍWTßWèX @ÃéS<Ö @gÇóéTW<Ö
Wè @g`SÉßVKô @WÝYQÚ YÓ.Wé`ÚVKô
Wè X£PYWTWè @%g.W£WÙPVÖ
:@WÝÿY;PVÖ (155) @fÛTÿX¥YiHTJð±Ö
bàTW~g±SQU vN WçXM ØSä`TWHTW²VK
Wè YãPVÖYÖ :TPVTßMX éRÖWTÎ PVTßXM
WÜéSÅY.W¥ (156) Yã`~VÖMX
óØXä`~VÖWÆ t.WéVÖW² ððMXù;HTTVÖOèKR
ÝYQÚ óØXäQYTTQW¥ b\$àWÙT`W¥Wè
Wè SØSå ððMXù;HTTVÖOèKR

[البقرة آية: (157) @WÜèS WpTäSÜ<Ö

[157-155

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم فضيلة الشيخ العلامة

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً
الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم
يعلم، وصلى الله على عبده ورسوله سيدنا محمد
وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فقد اطلعت على هذه الرسالة المباركة
التي ألفها الابن طاهر بن حسن بن علي آل
جبعان، وسماها "التعزية وأحكامها في ضوء الكتاب
والسنة" فوجدتها رسالة مفيدة في بابها، جامعة
لأغلب ما ورد في أحكام التعزية وأدابها، مما هو
مشروع وممنوع وما بين ذلك من الفروع، وهذه
المسألة مهمة وكثيرة الوقوع، والناس محتاجون
إليها في أغلب أحوالهم لأن كلا منهم إما معزي أو
معزى، فنصيحتي لإخواني وأبنائي الاطلاع عليها
وتأمل ما تضمنته من الأحكام المتناثرة للاستفادة
والإفادة، فما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا
حتى أخذ على العلماء أن يعلموا، والنبي يقول: "بلغوا عني ولو آية"، فهي في الحقيقة رسالة
أصولية فروعية مفيدة للمبتدي والمنتهي تفيد
طالب العلم وتفيد العامي ولا يستغني عنها
المسلم الذي يرغب التقيد بما ورد من أحكام
الشرع الشريف في هذا الصدد، لا سيما ما نبهت
عليه من البدع والمنكرات وبيان جملة مما وقع
فيه الناس في هذه الأزمنة وبيان حكم النذب
والنعي والنياحة والبكاء على الميت والإحداد عليه
وحكم الجلوس للتعزية وبيان مدتها وغير ذلك،
والحقيقة أن مخبرها خير من منظرها، فجزى الله

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

**مؤلفها خير الجزاء ووفقنا وإياه للعلم النافع
والعمل الصالح، قال ذلك الفقير إلى الله عبدالله بن عبدالعزيز بن
عقيل رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً حامداً الله
مصلياً مسلماً على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين. كتبت بتاريخ 1/8/1425هـ.**

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

□□ò N□éSpWÚ□N □@□WäQSTÿKV□H;TTWTÿ WÝÿY;PVÖ
VPìW□ -YäYŽ□WíSTŽ □W□Wè □@/JðW □@ ŽSTÍPVT
□Wè WÜéSÙYÖó©QSÚ ⁽¹⁾□ØS□ßKV □JðÝSTŽÉSÙWTŽ □PV□MX

□@ ŽSTÍPVT□N □@□WäQSTÿKV□H;TTWÿ ñ§□PVPÖ
yRÑWÍVÖWž ÝYQÚ w¨pTÉTPVß □@SØRÑPV□ðx ÷Y;PVÖ
xáð□Y□.Wè WìVÖWžWè □Wä`pYÚ □WäW□`èW¡ Jð□WT□Wè
□kY□VÖ ò:&□ð©YTßWè Nx□ □WÜSä`pYÚ □^□□W□X
WÜéSTÖ□ò:□W©WTŽ -YäY□ □@Y;PVÖ÷ □@/Wè JðW□@ ŽSÍPVT
WÜ□VÖ □@/JðW □Wè QWÜMX□@&W×□W□`xVK□ð
□.‘ØRÑ`~VÖWÆ □_T□~YÍWx ⁽²⁾

□□ò N□éSpWÚ□N □@□WäQSTÿKV□H;TTWTÿ WÝÿY;PVÖ
□ÿY□Wª (70)ó □ éRÖéSTÍWè ¾□□óéTWTÍ□N □@/JðW □@ ŽSÍPVT
ó£YÉpTTçÅWTÿWè □óØRÑVÖ□YÖp±STÿ `yRÑVÖHTWU`ÆVK
□@/ ØRÑVÖ %óØRÑWT□éSTßSç ÝWÚWè XÄTY¹STÿ JðW
Z¡óéTWTÊ □[Ü~YÄ¹WÆ □ ISãVÖéSªWxWè `□WÍWTÊ W¡□WTÊ
⁽³⁾ (71).

أما بعد⁽⁴⁾:

(1) سورة آل عمران آية: 102.

(2) سورة النساء آية: 1.

(3) سورة الأحزاب: آية 70-71.

(4) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي يعلمها أصحابه أخرجها الترمذي كتاب النكاح باب: ما جاء في خطبة النكاح (3/404) رقم

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة.

إن من الأصول العظيمة التي بُني عليها دين الإسلام أمره بالجماعة والائتلاف وذمة للفرقة

والاختلاف، يقول الله تعالى: **Wè @ésUY±WT`ÆN**
TÅ~YÜW W Wè &N_ @/XÔTT`mîWg JðY
(.éstîQW£WÉWTŽ⁹

وقال في الحديث الذي رواه عنه أبو هريرة: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال)) (2).

بل إن هذا الأصل من أكد الأصول في الدين الإسلامي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -: ((وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام

1105)، وأخرجها الإمام أحمد (5/272 رقم 3721)، النسائي كتاب النكاح باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح (6/397 رقم 3277)، وابن ماجه كتاب النكاح باب: خطبة النكاح (1/609 رقم 1892)، ولها شاهد في صحيح مسلم كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (2/593 رقم 868)، وللشيخ الألباني رسالة لطيفة اسمها خطبة الحاجة فلتنظر.

(1) سورة آل عمران الآية: 102.

(2) أخرجه الإمام مالك كتاب الكلام باب: ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين (ص: 858 رقم 20)، والإمام أحمد (1/8/26)، ومسلم كتاب الأقضية باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (3/1340 رقم 1715).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

بحبل الله جميعاً، وأن لا يتفرق هو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمّه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ، في مواطن عامّة وخاصّة)) (1).

ولذلك أمر الله تعالى ورسوله ، بكل ما يحفظ على المسلمين جماعتهم وألفتهم، ونهينا عن كل ما يعكر صفو هذا الأمر العظيم.

فكل خير يزيد في توثيق عرى هذا الأصل ويقوّيه مأمور به، وكل ذريعة لتوهينه وتضعيفه قد سدّت.

بل إن الناظر في جلّ الأحكام الشرعية يلحظ اعتبار هذا الأصل: ففي خضوع المسلمين لربّ واحد وعبادتهم له وحده، وتحقيق التوحيد والإخلاص في ذلك، مع متابعة الرسول ، كل هذا من أقوى الروابط التي تجمع المسلمين وتوحد صفوفهم.

والقارىء لكتاب الله وسنة رسوله يجد النصوص التي جاءت لحفظ جانب التّوحيد والاعتقاد أضعاف ما جاء في غيره، وكذا الأمر والشأن في متابعة السنّة والنّهي عن البدع. ونظراً لذلك فإن الدّعوة إلى توحيد الله، وعبادته، وإلى متابعة رسوله ، والتصدي لأهل

(1) مجموع الفتاوى (22/359).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الأهواء والبدع، وإزالة شبههم. هي من مقتضيات المحافظة على هذا الأصل، لأنه ما أوهن هذا الأصل وأضعفه مثل الذي فعله أهل الأهواء والبدع ببدعهم وتحزباتهم، فقد فرقوا الأمة فرقاً، وحزبوها شيعاً.

ومن أجل المحافظة على وحدة المجتمع المسلم وألفتهم شرعت الصلاة جماعة لأهل الحي في مسجد واحد، بل إن بعض العلماء المحققين يرى وجوب أداء الصلاة في جماعة، وكره بعضهم تكرار الجماعة في المسجد الواحد لذات الهدف، ويرى جمهورهم أداءها خلف الفاسق والفاجر، وحتى المبتدع الذي لا يدعو إلى بدعته، وجاءت النصوص بالأمر بأدائها خلف الأمراء الذين يؤخرونها عن وقتها، وذلك بعد أن يؤديها المسلم في أول وقتها، لما جاء من حديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها قال: قلت: فما تأمرني قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة"(1).

(1) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (1/448 برقم 648)، والترمذي كتاب الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام (1/448 برقم 648)، وأبو داود كتاب الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت (1/182-184 رقم 431-434).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وقد جعل الإسلام هذا الأصل من حق المسلم على المسلم، في تشييع جنازته، والصلاة عليه، والمشاركة في دفنه، وتعزية أهله من بعده، ورتب على ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل، كل ذلك لأجل التقارب والتراحم والتعاطف، وشرع أيضا مواساة أهله، والوقوف معهم، وتصبيرهم وتذكيرهم بالله، حتى لا يُقَطَّع الحزن جنانهم، ولا يدخل الشيطان عليهم بالوسوسة، وبالتحزين، وحتى لا يجرحهم ذلك لفعل البدع والمنكرات. وإن من المسائل التي كثر الكلام عليها بين أهل العلم مسألة الجلوس للتعزية، وخاصة في هذا الزمن، بل قد سمعت من بعضهم من يقول بأن الجلوس للتعزية بدعة منكرة، وآخر يقول بقاء الناس في مجلس العزاء ثلاثة أيام يتقلبون في العنة الله، وغير ذلك من الكلام فأحببت أن أجلي هذه المسألة وأوضحها لكل طالب حق بالدليل، والتعليل، وفقه سلف الأمة.

وقد أسميت هذا الرسالة [التجلية لحكم الجلوس للتعزية]، لعلني أوفق فيها لتجلية هذه المسألة تجلية يتضح بها الحق، ويقرب فهمها لطالب العلم، وفقني الله - تعالى - وإياكم للإخلاص والصواب إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، علماً أن هذه المسألة هي ضمن مباحث كتابي [التعزية

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وأحكامها في ضوء الكتاب والسنة]، وقد أفردتها هنا لأهميتها ولكثرة السؤال عنها.

ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر والدعاء لكل من أعانني في هذه الرسالة، وأسدي لي الملاحظات، فجزاهم الله عني كل خير، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وكتب

أبو معاذ ظافر بن

حسن آل جبعان

خميس مشيط - تندحة.

ص.ب 611

E-d8910@maktoob.com

مدرس

العلوم الشرعية بمنطقة عسير

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الجلوس للتعزية

إن الإنسان إذا حلت بساحته رزية، وابتلي ببليّة، فإن من عادة الناس أن يسألوا هذا المصاب، ويواسوه، بل قد يمكثون عنده ويجالسونه وقتاً يطول أو يقصر، ومما اعتاده الناس في هذه الأزمان الجلوس للتعزية، سواءً من أهل الميت لاستقبال من يأتي من الناس للتعزية، أو ممن يجالس أهل العزاء لمواساتهم في مصابهم وغير ذلك.

ومعلوم أن التعزية عبادة من العبادات، ويحتاج المسلم في أدائها إلى اعتماد دليل شرعي، وإلا صار هذا العمل غير مشروع.

ومن المسائل التي تحتاج إلى إيضاح وبيان مسألة الجلوس للتعزية، من أهل الميت أو من غيرهم، وهذه المسألة هي أهم مسألة في باب التعزية، بل هي أم الباب، ولبابه، وقد كثر الخلاف فيها بين أهل العلم وغيرهم، ولأجل هذا الخلاف سأبين في هذا المبحث - مستعيناً بالله وحده - حكم هذه المسألة، وذلك بالدليل من الكتاب والسنة، وفقه علماء الأمة، فإن أصبت فمن لطف الله وعونه، وإن أخطأت فمُنبت الخطأ ومعدنه؛ فأقول وبالله التوفيق:

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في مسألة الجلوس للتعزية على قولين:

القول الأول:

الجلوس للتعزية مباح⁽¹⁾ ليس فيه بأس إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع، ومن تجديد الحزن، ومن تكلفة المؤنة، وطول المكث عند أهل العزاء.

وإليك ما قاله العلماء في ذلك :

1- نُقل عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - الرخصة في ذلك، فقد نُقل ابن مفلح (ت 884هـ)، والمرداوي (ت 885هـ) - رحمهما الله تعالى - عنه (الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل واختاره المجد؛ وورد عنه أيضاً الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، وقال بكرهته إذا كان فيه تهيج للحزن)⁽²⁾.

2- وقال ابن قدامة (ت 620هـ) - رحمه الله تعالى -: (وجملته أنه يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبرا لقلوبهم؛ فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم)⁽³⁾.

(1) هو ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه. (تيسير علم أصول

الفقه ص: 46)

(2) الفروع (2/230)، المبدع (2/286)، والإنصاف (2/396).

(3) المغني (3/496 رقم المسألة 387).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

فقول ابن قدامة: (وبمن يأتي إليهم) فيه دليل على أن الاجتماع للعزاء هو قوله.

3- وقال محمد المنبجي الحنبلي (ت 785هـ) - رحمه الله تعالى -: (إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزي بالصبر والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية يتذكروهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة، فإن التعزية سنة سنّها رسول الله ..) (1).

4- ونقل ابن عابدين الحنفي (ت 1252هـ) - رحمه الله تعالى - عن كتاب الظهيرة قوله: (ولا بأس - أي الجلوس للتعزية - لأهل الميت في البيت أو المسجد والناس يأتونه ويعزونه) (2).

5- وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز (ت 1420هـ) - رحمه الله تعالى - عندما سئل عن جلوس أهل الميت لاستقبال المعزين واجتماعهم لذلك. قال: (لا أعلم بأساً فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب، أو زوجة، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة؛

(1) تسلية أهل المصائب (ص: 167-168).

(2) رد المحتار (حاشية ابن عابدين) (3/139).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وإذا أكرمهم بالقهوة، أو الشاي، أو الطيب، فكل ذلك حسن⁽³⁾.

وقد سُئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: من أن بعض أهل الميت يجلسون ثلاثة أيام، فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: (إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة)⁽⁴⁾.

واستدلوا لهذا القول بالأدلة التالية:
الدليل الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت بِبُرْمَةٍ من تَلْبِينَةٍ فطَبِخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مَجْمَعٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ"⁽¹⁾.
فهذا الحديث فيه الدلالة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً، لا اجتماع أهل الميت، ولا

(3) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (13/373).

(4) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (13/382).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة: باب التلبينة (الفتح

10/690 برقم 5417) وهذا لفظ البخاري، وأخرجه الإمام مسلم في كتاب السلام: باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض (4/1736 برقم 2216).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

اجتماع غيرهم معهم، ففي الحديث "أنها كانت إذا مات الميت " فهذا يدل على أنها كانت عادة عندهم، إذا مات الميت اجتمع لذلك أهل الميت، وفي الحديث "ثم يتفرقون" ولا يتفرقون إلا بعد اجتماع، ويبقى أهلها وخاصتها، مما يدل على أن غيرهم كان معهم ثم ذهب، كما أن أهل الميت يصنعون لأنفسهم طعاماً، فهو من صنعة الطعام.

الدليل الثاني:

استدلوا بما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لما جاء النبي قتلُ ابن حارثة و جعفر وابن رواحة جلسَ يُعرفُ فيه الحُزنُ، وأنا أنظرُ من صائر الباب شق الباب، فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر - وذكر بكاءهن - فأمره أن ينهأهن فذهب، ثم أتاه الثانية لم يطعنه، فقال: إنّهن، فأتاه الثالثة قال: والله غلبتنا يا رسول الله، فزعمت أنه قال: "فاحثٌ في أفواههن التراب"، فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ولم تترك رسول الله من العناء⁽¹⁾.

(1) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحُزن (الفتح 3/516 برقم 1299)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة (2/644 برقم 935)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب الجلوس عند المصيبة (3/249-250 برقم 3122)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت (4/313 برقم 1846).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قال الحافظ ابن حجر (ت 852هـ) - رحمه الله تعالى -: (وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار)⁽²⁾.

الدليل الثالث:

ومما يستدل به من أن السلف كانوا يذهبون للتعزية، ويُعزّي أهل الميت في بيتهم، وأهل الميت يستقبلون الناس، ما جاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: بينما نحن نسير مع رسول الله إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها، فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فإذا فاطمة بنت رسول الله قال لها: "ما أخرجك من بيتك يا فاطمة، قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم، قال: لعلك بلغت معهم الكدى، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال لها: لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك"⁽¹⁾.

(2) فتح الباري (3/519).

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب في التعزية (3/250) برقم 3123، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب النعي (4/327-328 برقم 1879)، وقال النسائي: ربيعة ضعيف، والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن النسائي (ص: 69 برقم 1880)، وضعيف سنن أبي داود (ص: 256 برقم 3123).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قال السندي (ت 1138هـ) - رحمه الله تعالى -: (والحديث يدل على مشروعية التعزية، وعلى جواز خروج النساء لها) (2).

ففي هذا الحديث أن أهل الميت يبقون في بيتهم ويأتيهم من يريد أن يعزيهم وهذا ظاهر من قول فاطمة - رضي الله عنها -: (أتيت أهل هذا الميت)، ولا يمكن أن تأتيهم إلا في بيتهم.

الدليل الرابع:

استدلوا بما جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة أنه كان جالساً مع ابن عمر بالسوق، ومعه سلمة بن الأزرق إلى جنبه فمر بجنزة يتبعها بكاء فقال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -: لو ترك أهل هذا الميت البكاء لكان خيراً لميتهم، فقال سلمة بن الأزرق: تقول ذلك يا أبا عبد الرحمن، قال: نعم أقوله؛ قال: إني سمعت أبا هريرة لما مات ميت من أهل مروان فاجتمع النساء يبكين عليه؛ فقال مروان: قم يا عبد الملك فانهن أن يبكين، فقال أبو هريرة: دعهن فإنه مات ميت من آل النبي فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر بن الخطاب ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله: "دعهن يا ابن الخطاب فإن العين دامة والفؤاد مصاب وإن العهد حديث"، فقال ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبي هريرة

(2) سنن النسائي بحاشية السيوطي والسندي (4/328).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قال: نعم؛ قال: يآثره عن النبي قال: نعم؛ قال:
فأله ورسوله أعلم⁽¹⁾.

الدليل الخامس:

استدلوا بما رواه الأعمش عن أبي وائل قال:
اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد (ابن الوليد
(يبيكنه فقال عمر: ما عليهن أن يُرْفَنَ من
دموعهن ما لم يكن نقعاً⁽²⁾ أو لقلقة⁽³⁾)⁽⁴⁾.

(1) أخرجه الإمام أحمد (رقم 2/110)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب
الجنائز باب: ما جاء في البكاء على الميت (505-1/506 برقم
1587)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الرخصة في البكاء
على الميت (4/318 برقم 1858)، وضعفه الألباني في السلسلة
الضعيفة (96-8/95 رقم 3603)، وضعيف سنن النسائي (ص: 68 برقم
1859)، وضعيف ابن ماجه (ص: 123 برقم 1609)..
(2) النقع التراب أي وضعه على الرأس، وقيل النقع الشق أي شق
الجيب (فتح الباري 3/509)، وقال ابن الأثير: (وقيل أراد وضع التراب
على الرؤوس، من النَّقْع: الغبار، وهو أولى؛ لأنه قرن به اللقلقة،
وهي الصوت، وحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على
معنى واحد) (النهاية 5/109 في مادة: نقع).
(3) اللقلقة الصوت المرتفع وهذا قول الفرّاء (فتح الباري 3/509)،
و(النهاية 4/265 مادة: لقلق).

(4) سير أعلام النبلاء (1/382)؛ قال محققه: (أخرجه الحاكم)
3/297 من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الأعمش، عن أبي
وائل؛ وابن عبد البر (3/169) من طريق يحيى القطان، عن سفيان بن
حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل؛ وعلقه البخاري (الفتح 3/161)
ووصله المصنف في ((التاريخ الأوسط))، وقد ذكره البخاري في
التاريخ الصغير (47-1/46) من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن
الأعمش، عن شقيق) = قلت: هذا السند رواه كلهم ثقات، فهذا
الأثر صحيح، وقد جزم به البخاري في صحيحه، فقد ذكره معلقاً
بصيغة الجزم مما يدل على صحته عنده - والله تعالى أعلم -.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قال ابن حجر (ت 852هـ) - رحمه الله تعالى - :
(هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من
طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن
الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة - أي ابن عبدالله
بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن
الوليد بن المغيرة يباكين عليه، فقبل لعمر: أرسل
إليهن فانهن، فذكره)⁽¹⁾.

فدل هذا الأثر يدل على أن من اجتمعن هن
نساء بني المغيرة، وليس نساء خالد، أو آل الوليد،
فدل ذلك على أن الاجتماع عندهم كان أمراً مباحاً،
ولو كان غير ذلك لنهى عنه عمر بن الخطاب .

الدليل السادس:

ومما يدل على جواز الاجتماع للتعزية، أن
الاجتماع للعزاء من العادات، وليس من العبادات،
بناء على الأصل، والأصل في الأشياء الإباحة، وهذا
ظاهر من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله
عنها -: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع
لذلك النساء ثم تفرقن... الحديث)⁽²⁾.

فقول: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها
فاجتمع لذلك) أنه كان عادة عندهم، ولم أر أحداً
من العلماء - مع بحثي القاصر - قال: إن الاجتماع
للعزاء عبادة، ومعلوم أن البدع لا تكون في

(1) فتح الباري (3/509).

(2) سبق تخريجه (ص: 14).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

العادات المحضة، إلا إذا اعتقد بها التقرب إلى الله تعالى، وليس لها أصل في الشرع فهذه العادة تصبح بدعة.

ولذا يشير شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) - رحمه الله تعالى - بقوله: (..أن اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقاً إلى الله بدعة)⁽¹⁾، ومعلوم أن لبس الصوف الأصل فيه الإباحة لأنه من العادات، لكن قصد به التقرب إلى الله تعالى فصار بدعة؛ ويُعلم إنما تدخل البدعة في العبادات، فكيف يقال إن الاجتماع من البدع.

وقال في موضع آخر: **(ومن تَعَبَّدَ بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع، بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين، فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب)**⁽²⁾.

وإذا عُلِمَ أن التعزية سنة مشروعة، فإن البدعة لا تحيي سنة، قال إمام أهل السنة والجماعة في عصره أبو محمد البربهاري⁽³⁾: (واعلم أن الناس لم

(1) مجموع الفتاوى (11/555).

(2) مجموع الفتاوى (1/160).

(3) أبو محمد حسن بن علي بن خلف البربهاري، إمام أهل السنة والجماعة في عصره، كان إماماً مهيباً، قوَّالاً للحق، داعية للسنة واتباع الأثر، قال أبو عبد الله الفقيه: (إذا رأيت البغدادي يحب أبا الحسن بن بشار، وأبا محمد البربهاري؛ فاعلم أنه صاحب سنة)،

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها،
فالحذر من المحدثات من الأمور⁽⁴⁾.
فإذا تقرر أن الاجتماع للعزاء من العادات، فإن
الأصل فيها الإباحة.
فالعادات الباب فيها مفتوح - ولله الحمد -
وهي خاضعة لأعراف الناس، فكل عادة انتشرت
بين الناس وتعارفوا عليها من فعل أو قول أو أكل
أو شرب أو غيرها من الملبوسات والمفروشات
ونحوها، فالأصل فيها الحل والإباحة، لكن هذه
الإباحة مقيدة بما إذا لم تخالف هذه العادة دليلاً
شرعياً، فإن خالفت الدليل فهي عادة محرمة يجب
إنكارها، أما إذا لم تخالف دليلاً فالأصل التوسعة
على الناس، فلا يجوز لأحد كائن من كان أن يضيق
على الناس فيما اعتادوه وتعارفوا عليه إلا بدليل،
وأنت ترى اختلاف الناس من قطر إلى قطر، بل
إن من قواعد الشريعة أن العادة محكمة، أي تؤخذ
الأحكام الشرعية بناءً على العادات المتقررة
عندهم، فالعادات بابها توقيفي إلا بدليل والعادات
بابها مفتوح إلا بدليل ولله الحمد والمنة.

وقال ابن الجوزي عنه: (جمع العلم والزهد... وكان شديداً على أهل
البدع)، توفي - رحمه الله تعالى - في رجب سنة (329هـ).
⁽⁴⁾ شرح السنة للبرهاري (ص: 18).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت 1376هـ)
في منظومته⁽¹⁾:

والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء
صارف الإباحة

فيؤخذ منه قاعدة فقهية مهمة وهي: " أن الأصل في
العادات والمعاملات الإباحة والحل".

والأصل في هذه القاعدة: ما ورد عن عائشة -
رضي الله عنها -، وعن أنس: "أن النبي مر يقوم
يلقحون فقال: "لولم تفعلوا لصلح" قال فخرج
شيصاً⁽¹⁾، فمر بهم فقال: ما لنخلكم قالوا: قلت:
كذا وكذا قال أنتم أعلم بأمر دنياكم"⁽²⁾.
ووجه الدلالة: أن النبي ردَّ الأمر في التعامل في
الزراعة إلى الخلق، وجعله ليس من جنس الشرع
الذي يتوقف فيه حتى يأتي الأمر من الرب .

(1) رسالة في القواعد الفقهية (ص:31).

(1) الشيص هو: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى
أصلاً. (النهاية في غريب الحديث والأثر 2/518)، وقال الإمام النووي
- رحمه الله تعالى -: وهو بكسر الشين المعجمة هو البسر الرديء
الذي إذا يبس صار حشفاً. (شرح مسلم للنووي 16/171).
(2) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب: وجوب امتثال ما قاله

شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل الرأي (4/1835
رقم 2361-2363)، وأخرجه ابن ماجه كتاب الرهون باب:
تلقيح النخل(2/825 رقم 2470-2471).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وقد حكى الاتفاق على هذا الأصل غير واحد من العلماء، كالنووي في المجموع، والموفق ابن قدامة في المغني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) - رحمه الله تعالى -: (والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: $\hat{O}ST\hat{I}$ $\hat{O}R\hat{N}\hat{V}\hat{O}$ $\hat{Q}\hat{W}\hat{U}$ $\hat{W}\hat{O}\hat{W}\hat{\beta}\hat{K}\hat{V}$: $\hat{y}\hat{S}\hat{T}$ $\hat{T}\hat{y}$ $\hat{W}\hat{x}\hat{V}\hat{K}$ $\hat{W}\hat{E}\hat{W}$ $\hat{Q}\hat{Y}\hat{U}$ $\hat{x}\hat{E}$ $\hat{Q}\hat{Y}\hat{x}$ $\hat{y}\hat{S}$ $\hat{O}\hat{W}\hat{A}\hat{W}$ $\hat{W}\hat{T}\hat{E}$ $\hat{S}\hat{a}$ $\hat{P}\hat{T}\hat{Y}\hat{Q}\hat{U}$ $\hat{U}$ $\hat{O}\hat{R}\hat{N}\hat{V}\hat{O}$ $\hat{S}$ $\hat{W}\hat{U}\hat{Y}\hat{V}\hat{K}$: $\frac{3}{4}$ $\hat{H}\hat{T}\hat{V}\hat{O}\hat{W}$ $\hat{W}\hat{e}$ $\hat{O}\hat{S}\hat{T}\hat{I}$ $\hat{J}\hat{S}$

ولهذا $\hat{f}\hat{u}\hat{e}\hat{S}\hat{E}\hat{W}$ $\hat{p}\hat{T}\hat{E}\hat{W}\hat{T}\hat{Z}$ (59) $\hat{Q}\hat{W}\hat{O}\hat{W}\hat{\beta}\hat{K}\hat{V}$ $\hat{J}\hat{S}$ $\hat{O}\hat{z}\hat{K}\hat{V}$ ذم الله المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، وحرّموا ما لم يحرمه، ثم قال بعد ذلك: (وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي قال: "قال الله تعالى: إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم..") وهذه قاعد عظيمة نافعة (1).

وليعلم أن المعاملات والعادات باقية على الأصل ما لم تخالف أصلاً شرعياً، أو يأتي الصارف الشرعي لذلك، ومن ذلك شرب الخمر، فهو من جنس العادات التي حرمها الرب سبحانه (2).

(3) سورة يونس الآية: 59.

(2) مجموع الفتاوى (17/29-18).

(3) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للأسمري (ص: 76).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) - رحمه الله تعالى -: (فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به، وهو أن المباحات إنما تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك ديناً لم يشرعه الله⁽³⁾ . ومما يعين على فقه هذه المسألة ما يلي: هل الوسيلة للمشروع مشروع؟ نعم هذه القاعد مفهومة من القاعدة الفقهية، كل وسيلة فإن حكمها حكم مقصدها، أو الوسائل لها أحكام المقاصد، أو الوسائل تعطى أحكام المقاصد.

وليعلم أنه لا يخرج شيء من الأشياء يحتاجه الناس في عباداتهم أو معاملاتهم إلا وله في الشريعة حكم شرعي، ويفرق بين كونه وسيلة أو مقصداً، فإن كان مقصداً من المقاصد فحكمه واضح؛ لأن الشريعة حرصت على تبين أحكام المقاصد، وإن كان وسيلة فإنه يكون تابعاً لحكم قصده، فإن كان يقصد به حراماً فهو حرام، وإن كان يقصد به واجباً لا يتم إلا به فهو واجب، وإن كان يقصد به سنة فهو سنة، أو مكروهاً فهو مكروه أو مباحاً فهو مباح، ولا يخرج شيء عن هذه الأحكام الخمسة، وهذا من كمال الشريعة، فإنها إذا حرمت شيئاً حرمت جميع الوسائل

(1) مجموع الفتاوى (11/450).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

المفضية إليه، وإذا أوجبت شيئاً أوجبت جميع الوسائل التي لا يتم إلا بها وهكذا، ذلك لأن من تمام تحريم الشيء تحريم وسائله وسد جميع ذرائعه، ومن تمام إيجاب الشيء إيجاب جميع الأشياء التي يتوقف حصوله عليها، فيدخل تحت هذا الأصل الكبير قواعد كثيرة. ومعلوم أن الوسائل إذا كان لها حكم مستقل في الشريعة، بالوجوب أو بالتحريم، فإنها تأخذ حكمها الأصلي في الشريعة.

أما إذا لم يرد دليل يخص تلك الوسيلة فننظر إلى هذه الوسيلة هل هي وسيلة مفضية إلى المقصود قطعاً، فهذه تأخذ حكم المقصود، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁽¹⁾.

فإن التعزية مقصد، لما ورد من مشروعيتها، وفضلها، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين، والجلوس لذلك، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة.

(1) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت 1376هـ) في منظومته:

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد
قال - رحمه الله تعالى - في شرح هذا البيت: (يعني أن الوسائل
تعطى أحكام المقاصد، فإذا كان مأموراً بشيء كان مأموراً بما لا يتم
إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به
فهو مسنون). (رسالة في القواعد الفقهية ص: 32).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وقد فهم مثل هذا التخرج على هذه القاعدة الشيخ ابن باز- رحمه الله - فقال عن استقبال المعزين والجلوس للتعزية: (لا أعلم بأساً فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب، أو زوجة، ونحو ذلك أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب، لأن التعزية سنة، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة)⁽¹⁾.

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (13/373).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

مناقشة ما استدل به أصحاب القول

الأول:

مناقشة الدليل الأول:

حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين:
(أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها...).
فهذا الحديث يدل على أن الاجتماع خاص
بالنساء، وليس للرجال دخل فيه؛ فالحديث
بمنطوقه يدل على أن النساء كن يجتمعن، فهو
خاص بهن؛ وذلك لأن المرأة خلقها الله ضعيفة لا
تتحمل ما يتحمله الرجال، فلا بأس بجلوسهن
وتسلية بعضهن لبعض، بدون نياحة، ولا جزع، ولا
تسخط، فهو خاص بهن دون الرجال.

مناقشة الدليل الثاني:

استدلوا بما روته عائشة - رضي الله عنها -
قالت: (لما جاء النبي قتلُ ابن حارثة و جعفر وابن
رواحة جلسَ يُعرفُ فيه الحُزنُ...).
فهذا الحديث لا يدل على جواز الجلوس للتعزية،
فإن النبي لم يعتمد الجلوس لها، بل إنه جلس
في المسجد يعرف في وجهه الحزن، ولم يقل
الراوي جلس لاستقبال أهل العزاء.

مناقشة الدليل الثالث والرابع:

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

ما استدلوا به من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، و بما جاء عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة .
فالحديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة .

مناقشة الدليل الخامس:

استدلوا بما رواه الأعمش عن أبي وائل قال :
اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد (ابن الوليد) يبكينه فقال عمر : ما عليهن أن يُرْفَنَ من دموعهن ما لم يكن نقعاً أو لقلقة) .
فهذا الأثر يقال فيه ما قيل في حديث عائشة - رضي الله عنها - من أنه خاص بالنساء دون الرجال .

الجواب عن دعوى الخصوصية في

الدليل الأول، والخامس ما يلي:

تخصيص الاجتماع للنساء دون الرجال ، ليس عليه دليل ، فالحديث ورد في حالهم إذا مات الميت ، والنبي يقول كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ؛ قال : " يغتسل " ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً ؛ قال : " لا غسل عليه " قالت أم سلمة - رضي الله عنها - يا

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟
قال: "نعم إن النساء شقائق الرجال" (1).
قال ابن الأثير- رحمه الله تعالى :- (أي نظائرهم
وأمثالهم كأنهن شققن منهم، ولأن حواء - عليها
السلام - خلقت من آدم ، وشقيق الرجل أخوه من
أبيه ولأمه، لأنه شق نسبه من نسبه) (1).
وقال الخطابي (ت 388هـ) - رحمه الله تعالى :-
(وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظر
بالنظر، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان
خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة
التخصيص فيها) (2).
ومما يرد الخصوصية أيضاً أنه لو كان الاجتماع
مباحاً للنساء فقط، لكان للرجال من باب أولى،
لضعف طبيعة المرأة، ولأن النياحة والجزع وغيرها
في جانب النساء أكثر؛ ثم إن اجتماع النساء يورث

(1) أخرجه الإمام أحمد (6/256)، وأخرجه الدارمي في كتاب
الطهارة: باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (ص:
226 برقم 769)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة: باب في
الرجل يجد البلة في منامه (1/109-110 برقم 236)، وأخرجه
الترمذي في كتاب الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا
يذكر احتلاماً (1/189-190 برقم 113)، وصححه الألباني كما في
صحيح سنن أبي داود (1/71 برقم 236)، وفي سنن الترمذي (ص:
38 برقم 113).
(1) النهاية (2/492).
(2) معالم السنن (1/161-162).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

بعض المفاسد، كتجمعهن وخروجهن وتعرضهن للرجال وغيرها، والمرأة بيتها خير لها. فإذا جاز الاجتماع في العزاء للنساء ففي الرجال من باب أولى.

الجواب عن الدليل الثاني ما يلي:

أن فهم الحديث الشريف لا يكون إلا بما فهمه السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - فهذا ابن حجر يقول في شرحه لهذا الحديث: (وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار)⁽³⁾، فكيف يقال إنه لا يقصده النبي !!؟

⁽³⁾ فتح الباري (3/519).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

القول الثاني:

القول بالمنع، وقد اختلفت عبارات العلماء في ذلك، فمنهم من قال بالكراهة⁽¹⁾، ومنهم من قال بالتحريم⁽²⁾، ومنهم من قال بأن الجلوس والاجتماع للتعزية بدعة⁽³⁾.

وإليك ما قاله العلماء في ذلك :

1- قال الإمام الشافعي (ت 204هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه الأم: (وأكره المأتم، وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر)⁽⁴⁾.

2- وممن جاء عنه المنع الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) فقد سُئل عن أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ فقال: (أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال للموت)⁽⁵⁾.

(1) الكراهة حكم تكليفي وهي كما حدها الأصوليون: ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام؛ وهي ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله. (تيسير علم أصول الفقه ص: 42).

(2) المحرم هو: ما طلب الشارع من المكلف تركه على وجه الحتم والإلزام. تيسير علم أصول الفقه ص: 35).

(3) البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. (الاعتصام 1/47).

(4) (1/279).

(5) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص: 138 - 139).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

3- قال الإمام الشيرازي (ت 476هـ) - رحمه الله تعالى - في المذهب في (باب: التعزية، والبكاء على الميت): (فصل في الجلوس للتعزية: ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة)⁽¹⁾.

4- قال النووي (ت 676هـ) - رحمه الله تعالى - (2): (قال الشافعي: وأصحابنا - رحمهم الله تعالى - يكرهون الجلوس للتعزية، قالوا: يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نص الشافعي، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح: " إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"⁽³⁾.

(1) متن المذهب من شرحه المجموع (5/275).

(2) الأذكار (ص: 160).

(3) أخرجه الإمام أحمد (3/310)، (4/126)، وأخرجه مسلم في كتاب الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (2/592 برقم 867)، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة: باب في لزوم السنة (4/264 برقم 4607)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة: باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (15/1-16 برقم 42)، وأخرجه النسائي في كتاب

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

5- قال الإمام ابن قدامة (ت 620هـ) - رحمه الله تعالى -: (قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيجاً للحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن) (1).

6- قال الإمام المرداوي (ت 885هـ) - رحمه الله تعالى -: (ويكره الجلوس لها، هذا المذهب وعليه أكثر أصحابنا ونص عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا)، ونقل أيضاً فقال: (قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل، واختاره المجد، وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال أحمد: أما والميت عندهم: فأكرهه) (2).

صلاة العيدين: باب كيف الخطبة؟ (209/3-210 برقم 1577).

(1) المغني (2/342).

(2) الإنصاف (2/396).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

7- قال الإمام الطرطوشي⁽³⁾ (ت 530هـ) - رحمه الله تعالى -: (قال علماءنا المالكيون: التصدي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء؛ فلا بأس به، فإنه لما جاء النبي نعي جعفر؛ جلس في المسجد محزوناً، وعزاه الناس)⁽⁴⁾. وقال الإمام الطرطوشي أيضاً: (فصل المأتم: فأما المأتم؛ فممنوعة بإجماع العلماء؛ قال الشافعي: (وأكره المأتم، وهو اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد الحزن)⁽¹⁾.

8- قال الإمام ابن القيم (ت 751هـ) - رحمه الله تعالى -: (وكان من هديه تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، و يقرأ له القرآن، لا عند قبره و لا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)⁽²⁾.

(3) هو الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، عالم الإسكندرية؛ قال عنه إبراهيم بن مهدي: "كان شيخنا أبو بكر زهده وعبادته أكثر من علمه"؛ وحكى بعض العلماء أنه نجب عليه نحو من مئتي فقيه مفتي؛ له مصنفات كثيرة منها: تحريم الغناء، والزهد، وتعليقه في الخلاف، وبر الوالدين، والرد على اليهود، والعُمْد في الأصول، والحوادث والبدع وغيرها.

(4) الحوادث والبدع (ص: 170).

(1) الحوادث والبدع (ص: 175).

(2) زاد المعاد (1/527).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

9- قال الشيخ محمد بن عثيمين (ت 1421هـ) - رحمه الله تعالى - في مسألة قصد التعزية، والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم قال: (هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريباً لك وتخشى أن يكون من القطيعة ألا تذهب إليهم فلا حرج أن تذهب، ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم. فها هنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.
الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة⁽¹⁾.

وقد ذكر المنع عن بعض العلماء ولم أورد كلامهم هنا، وذلك لأنهم إما نقلوا عن قبلهم من العلماء، وإما أنهم لم يأتوا بشيء يخالف ما سبق، فلعل فيما ذكر كفاية.

واستدلوا لهذا القول بالأدلة التالية:
الدليل الأول:

(1) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص: 30).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

أثر جرير بن عبدالله البجلي⁽²⁾ قال: "كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة"⁽³⁾.

وهذا الأثر صححه الإمام النووي⁽⁴⁾ (ت 676هـ) - رحمه الله تعالى - كما في المجموع. وقال البوصيري⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - في مصباح الزجاجة: (إسناده صحيح رجال الطريق

(2) جرير بن عبدالله بن جابر البجلي صحابي جليل، أسلم قبل موت النبي بأربعين يوماً، وتوفي سنة إحدى وخمسين للهجرة النبوية الشريفة (الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1/308 رقم الترجمة 326). (3) أخرجه الإمام أحمد (2/204 رقم 6905)، وهو في المحصل (5/355)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (1/514)، وأخرجه الدارقطني في العلل (4/ق 89)، والطبراني في المعجم الكبير (2/307 برقم 2278)؛ وروي من قول عمر بن الخطاب كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز: باب في النياحة على الميت وما جاء فيه (3/263 برقم 7)، وأسلم الواسطي في تاريخ واسط (ص: 107). (4) (5/290).

(1) هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، القاهري، الشافعي، ولد بأبو صير من الغربية بمصر سنة (762هـ)، كان محدثاً عالماً، اشتغل بجمع الزوائد فجمع (زوائد ابن ماجه)، و(زوائد السنن الكبرى للبيهقي)، و(زوائد مسند الطيالسي)، و(أحمد)، وله أيضاً تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد في الترغيب والترهيب، و(إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة)، و(مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه)، توفي - رحمه الله تعالى - في الحسينية بمصر سنة (840هـ).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم⁽²⁾.
وصححه الألباني في أحكام الجنائز⁽³⁾، وفي صحيح ابن ماجه⁽⁴⁾.
قال السندي - رحمه الله تعالى -: (قوله " كنا نرى " هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، أو تقرير النبي، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقدير فهو حجة)⁽⁵⁾.
فيظهر من أثر جرير أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يرون المنع من ذلك، بل يعدونه مع صنعة الطعام من النياحة، التي هي من أفعال الجاهلية.

الدليل الثاني: واستدلوا بما رواه عبدالرحمن بن مهران: أن أبا هريرة قال حين حضره الموت: (لا تضربوا على قُسطاطاً، و لا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي؛ فإنني سمعت رسول الله يقول: (إذا وضع الرجلُ الصالح على سريرهِ قال: قدموني

(2) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي بحاشية مصباح

الزجاجة (1/514)، رقم الحديث (1612).

(3) أحكام الجنائز (ص:210).

(4) صحيح ابن ماجه (2/48).

(5) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي بحاشية السندي (

1/514)، تحت أثر جرير بن عبدالله رقم الحديث (1612).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قدموني، وإذا وضع الرجل السوء على سريره
قال: يا ويله أين تذهبون بي؟⁽¹⁾.
قال الشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا معلقاً على
هذا الحديث: (وفيه أنه لا يجوز نصب فسطاط
كالسرادق والخيمة ونحو ذلك لأجل اجتماع الناس
فيه للتعزية، ولا اتباع الجنازة بنار فإن ذلك من
عوائد الجاهل ومن لا دين لهم ومما نهى الشرع
عنه وذم فاعله، ومع ذلك فلا تزال هذه العادة باقية
عند الناس إلى الآن فلا حول ولا قوة إلا بالله)⁽²⁾.
الدليل الثالث: استقرار حال السلف، بأنهم لم
يكونوا يجلسون ويجتمعون للعزاء.
الدليل الرابع: أن الاجتماع للتعزية فيه تجديد
للحزن، وإدامته، وهذا لا يجوز لأنه يخالف الحكمة
من التعزية، وهي المواساة والتسلية، لا التذكير
بالمصيبة، وتجديد الحزن.
الدليل الخامس: أن الاجتماع للتعزية يحصل فيه
بدع ومخالفات شرعية، كصنع أهل الميت الطعام
للناس، والنياحة، وغيرها وكل هذا محرم ولا يجوز.

(1) أخرجه الإمام أحمد (2/292 رقم 7896)، وأخرجه النسائي.

(41-4/40)، وأخرجه البيهقي (4/21 برقم 6636).

(2) الفتح الرباني (8/6).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

مناقشة ما استدل به أصحاب القول
الثاني من أدلة على منع الجلوس للتعزية:

مناقشة الدليل الأول:

أثر جرير بن عبدالله البجلي قال:

(كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت

وصنعة الطعام من النياحة).

الحديث رواه هشيم، واشتهر عنه: عن
إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير
(فذكره).

فقد رواه عنه سعيد بن منصور⁽¹⁾، وشجاع بن
مخلد أبو الفضل⁽²⁾، وسريج بن يونس⁽³⁾، والحسن
بن عرفة⁽⁴⁾.

(1) ابن شعبة أبو عثمان الخرساني، قال الحافظ ابن حجر في
التقريب (ص: 389 رقم الترجمة 2412): ثقة مصنف، وكان لا يرجع
عما في كتابه لشدة وثوقه به (ت 227 هـ).

(2) الفلاس أبو الفضل، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص:
431 رقم الترجمة 2763): صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو
موقوف، فذكره العقيلي بسببه في الضعفاء (ت 235 هـ)، وقال عنه
ابن معين أعرفه ليس به بأس، نعم الشيخ ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة،
وقال أحمد: كان ثقة. (تهذيب التهذيب 4/284 رقم الترجمة 2843)،
وقال في تحرير التقريب: بل ثقة (2/107 برقم 2748).

(3) ابن إبراهيم البغدادي أبو الحارث المروزي قال الحافظ ابن حجر
في التقريب (ص: 367 رقم الترجمة 2232): ثقة عابد (ت 235).

(4) ابن يزيد العبدي أبو علي البغدادي قال الحافظ ابن حجر في
التقريب (ص: 239 رقم الترجمة 1265): صدوق (ت 257 هـ).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

فأما رواية سعيد بن منصور، وشجاع بن مخلد، فرواها عنهما ابن ماجه⁽¹⁾ قال: حدثنا محمد بن يحيى⁽²⁾ قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشيم ح، وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال: حدثنا هُشيم، به.

وأما رواية سريج بن يونس، والحسن بن عرفة، فذكرها الدارقطني كما في العلل. أربعتهم عنه عن إسماعيل بن أبي خالد⁽³⁾، عن قيس بن أبي حازم⁽⁴⁾، عن جرير بن عبدالله البجلي قال: فذكره؛ واللفظ له. فجميع هؤلاء رووا هذا الأثر عن هشيم بن بشير، وهشيم دلسه عن شريك بن عبدالله؛ فيؤل الحديث إلى رواية شريك، وهو المدار الأصلي للحديث.

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام (1/514 برقم 1612)
(2) وهو ابن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: 907 رقم الترجمة 6427): ثقة حافظ جليل (ت 258هـ).
(3) الأحمسي مولا هم البجلي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: 138 رقم الترجمة 442): ثقة ثبت (ت 146هـ).
(4) البجلي أبو عبدالله الكوفي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص: 803 رقم الترجمة 5601): ثقة، مخضرم ويقال له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة (توفي بعد التسعين أو قبله).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وهُشيم هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي. روى الحديث عن أبيه، وخاله القاسم بن مهران، وعبد الملك بن عمير، ويعلى بن عطاء، وعبد العزيز بن صهيب، وسليمان التيمي، وإسماعيل بن أبي خالد، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس وغيرهم كثير. وروى عنه مالك بن أنس، وشعبة، والثوري، وابن المبارك، ووكيع، ويزيد بن هارون وغيرهم⁽¹⁾.

ثناء العلماء على هُشيم:

قال حماد بن زيد: ما رأيت أنبل في المحدثين من هُشيم⁽²⁾. وقال عبدالرحمن بن مهدي: كان هُشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري⁽²⁾. وقد سئل أبو زرعة عن هُشيم، وجريير فقال: هُشيم أحفظ⁽²⁾. قال الخليلي: حافظ متقن تغير بآخر موته⁽²⁾. وذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾. ووثقه غيرهم.

ما قاله العلماء عن تدليس هُشيم:

وقال العجلي: هُشيم واسطي ثقة، وكان يدلس⁽²⁾.

(1) تهذيب الكمال (7/418 رقم الترجمة 7190)، تهذيب التهذيب (11/53).

(2) تهذيب التهذيب (11/54-56).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً يدلّس كثيراً⁽²⁾.
وقال ابن حبان: كان مدلساً⁽²⁾.
وقال أبو داود قيل ليحي بن معين في تساهل
هشيم فقال: ما أدراه ما يخرج من رأسه⁽¹⁾.
وقال الذهبي: إمام ثقة مدلس⁽²⁾.
وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: ثقة ثبت
كثير التدليس، والإرسال الخفي⁽³⁾.

خلاصة القول في هشيم بن بشير -

رحمه الله تعالى :-

خلاصة القول فيه ما قاله عنه الإمام الذهبي -
رحمه الله تعالى - قال: (لا نزاع في أنه كان من
الحفاظ الثقات، إلا أنه كثير التدليس فقد روى عن
جماعة لم يسمع منهم)⁽⁴⁾.

وقال الشيخ مسفر الدميني بعد ذكره لحال
هشيم قال: (مما تقدم نعلم أن هشيماً قد وقع في
أنواع التدليس منها: الإسناد، والتسوية، والعطف،

(1) تهذيب التهذيب (11/ 54-56).

(2) الكاشف (2/ 338 رقم الترجمة 5979).

(3) تقريب التهذيب (ص: 1023 رقم الترجمة 7362).

(4) تذكرة الحفاظ (1/ 183).

(5) التدليس في الحديث (ص: 364).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

والشيوخ، كما أنه دلس عن بعض الضعفاء والمجهولين (5).
ورواية هشيم عن شريك لا تصح فقد نفاها الإمام أحمد، قال أبو داود: ذكرت لأحمد حديث هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير: كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت، وصنعة الطعام من أمر الجاهلية، قال: زعموا أنه سمعه من شريك، قال أحمد: ولا أرى لهذا الحديث أصلاً (1).
فالحديث من هذا الوجه لا يصح لوجود علة التدليس من هشيم، ولأن هشيم لم يصرح بالتحديث في شيء من طرق الحديث، إذن هذه علة في سند هذا الحديث - والله تعالى أعلم - (2).

وأعله الدارقطني (كذلك)، فقد سئل عن حديث قيس عن جرير: (كانوا يرون الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام من النياحة)، فقال: يرويه هشيم بن بشير واختلف عنه فرواه سريج بن يونس والحسن بن عرفة عن هشيم عن إسماعيل

(1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: 388 برقم 1867).

(2) حكم الحديث المدلس: لما كان في حديث المدلس شبهة وجود انقطاع بين المدلس ومن عنعن عنه، بحيث قد يكون الساقط شخصاً أو أكثر، وقد يكون ثقة أو ضعيفاً. فلما توافرت هذه الشبهة اقتضى ذلك الحكم بضعفه. وقال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع: (الحديث إذا ثبت تدليس الراوي فيه فهو منقطع ضعيف) (تحرير علوم الحديث 2/979).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

عن قيس عن جرير، ورواه خالد بن القاسم المدائني. قيل: ثقة؟، قال: لا أضمن لك هذا، خرجوه عن هشيم عن شريك عن إسماعيل، ورواه أيضاً عباد بن العوام عن إسماعيل كذلك⁽³⁾. فأعلَّ رواية هشيم عن شريك بن عبدالله، وعباد عن إسماعيل، وهذا الطريق أخرجه الطبراني⁽¹⁾ من طريق عباد بن العوام عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال: قال جرير بن عبدالله: يعددون الميت أو قال أهل الميت بعدما يدفن؟ شك إسماعيل. قلن: نعم. قال: (كنا نعدّها النياحة). فهذا الأثر أعله الدارقطني كما سبق.

وأما رواية سريج بن يونس والحسن بن عرفة فهما رواها عن هشيم وقد سبق الكلام على رواية هشيم هذه.

أما شريك بن عبدالله فهو ابن أبي شريك النخعي، أبو عبدالله الكوفي القاضي روى عن أبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن جرير العجلي، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، وروى عنه ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم، وهشيم وغيرهم⁽²⁾.

⁽³⁾ الدارقطني في العلل (4/ق 189).

⁽¹⁾ المعجم الكبير (2/307 برقم 2278).

⁽²⁾ تهذيب الكمال (3/383 رقم الترجمة 2722)، وتهذيب التهذيب

(4/304 رقم الترجمة 2883).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قال عنه ابن حجر في التقریب: (صدوق
يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ تولى القضاء
بالكوفة)⁽³⁾.

وقال صاحب التحرير: (و خلاصة القول فيه أنه
يتعين تتبع ما توبع عليه، فإنه يخاف أن يكون
ضعيفاً عند التفرد لسوء حفظه وغلطه، ولم يحتج
له مسلم

⁽³⁾ (ص: 436 برقم 2802).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وإنما أخرج له في المتابعات⁽¹⁾.

وقد أخرج الأثر أيضاً الإمام أحمد في مسنده (2/204 برقم 6905)⁽²⁾، فرواه عن نصر بن باب⁽³⁾، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبدالله البجلي بلفظ: (كنا نعد...). فسند هذا الأثر رواه ثقات، ما عدى نصر بن باب، فهو كذاب. قال عنه الإمام البخاري: يرمونه بالكذب⁽⁴⁾. وقال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء⁽⁴⁾. وقال عنه علي بن المديني: رمي حديثه⁽⁴⁾. وقال عنه أبو حاتم الرازي: متروك الحديث⁽⁴⁾. وقال عنه أبو خيثمة وهب بن حرب: كذاب⁽⁴⁾. فهذا السند (سند واهي) لأن فيه نصر بن باب الخراساني. ووجه رواية الإمام أحمد بن حنبل عن نصر بن باب أنه كان يحتمل حديثه، قال عبدالله بن الإمام أحمد: قلت لأبي سمعت خيثمة يعني زهير بن علي

(1) تحرير تقريب التهذيب (2/113 برقم 2787).

(2) **فائدة:** الأثر لا يوجد في مسند جرير بن عبدالله، فالأثر داخل في مسند عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وذلك لأن الإمام أحمد لم يتصدر لتصنيف المسند، إنما وجد مفرقاً، وجمعه ابنه عبدالله.

(3) الخراساني أبو سهل المروزي (ت 193 تقريباً). (تعجيل المنفعة

(2/305).

(4) تعجيل المنفعة (2/305-306).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

يقول: نصر بن باب كذاب، فقال: إني أستغفر الله، كذاب؟! إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه⁽¹⁾؛ وهذا يفسر روايته للحديث في مسنده.

وأخرجه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة، قال: قدم جرير على عمر، فقال: هل يناح قبلكم على الميت؟ قال: لا؛ قال: فهل تجتمع النساء عندكم على الميت، ويطعم الطعام؟ قال: نعم؛ فقال: تلك النياحة⁽²⁾.

فرواة إسناد هذا الأثر كلهم ثقات، ولكن طلحة بن مصرف لم يسمع من عمر، ولم يذكر له سماعاً من جرير.

وقد ورد هذا الأثر عن عمر بن الخطاب كما أورده أسلم بن سهل الواسطي في تاريخه قال: ثنا عبد الحميد، قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا عمر أبو حفص الصيرفي وكان ثقة، قال: ثنا

(1) تعجيل المنفعة (2/306).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز: باب في

النياحة على الميت وما جاء فيه (3/263 برقم 7).

(3) تاريخ واسط (ص: 126).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

سيار أبو الحكم، قال عمر بن الخطاب : (كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه من النياحة) (3). وهذا الأثر لا يصلح أن يكون متابعة صحيحة لأثر جرير بن عبد الله لأن سيار بن أبي سيار أبو الحكم البصري، واسمه وردان وقيل دينار؛ لم يلق عمر ، بل ولا أحداً من الصحابة (1)، فالرجل تابع تابعي (ت1 22هـ)، فهذا الأثر منقطع (2).

فالأثر بطريقه لا يصح، ويمكن أن يعود هذا الأثر المشهور عن جرير مع ضعفه إلى أثر عمر لو صح عنه، فيكون هذا رأياً لعمر بن الخطاب ، خالف فيه حديث عائشة الصحيح خاصة أن حديث عائشة نص على ذكر النساء.

خلاصة القول في أثر جرير بن

عبد الله :

هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة، وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب لا يصح. والله - تعالى - أعلم.

وعلى فرض صحة هذا الأثر فمعناه:

(1) تهذيب التهذيب (4/264 رقم الترجمة 2813).

(2) والمنقطع نوع من أنواع الحديث الضعيف؛ عرفه الحاكم بقوله: (أن يكون في الإسناد رواية راو لم يسمع من الذي يروي عنه الحديث، قبل الوصول إلى التابعي، الذي هو موضع الإرسال) (معرفة علوم الحديث ص: 176).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

أنه مُنِعَ هذا الفعل بسبب النياحة التي هي من خصال الجاهلية التي قال عنها الرسول كما في حديث أبي مالك الأشعري قال: قال النبي: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب"⁽¹⁾، فالنياحة على الميت من خصال الجاهلية؛ وصورة النياحة التي في وردت في أثر جرير بن عبد الله هي ما جمعت أمرين: أ- أن يكون هناك اجتماع لل عزاء عند أهل الميت. ب- أن يكون هناك صنع للطعام من أهل الميت لإكرام من يأتيهم من أضياف، ومن يجتمع عندهم، والنياحة تكون بكثرة من يمكث عندهم إظهاراً لمصيبة هذا الميت.

قال الإمام الشوكاني (ت 1250هـ) - رحمه الله تعالى - عند قول جرير ابن عبد الله: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت...الخ" قال: (يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه، وأكل الطعام عندهم نوعاً من النياحة، لما في

(1) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة (2/644 رقم 934).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

ذلك من التثقل عليهم وشغلتهم مع ما هم فيه من شغلة خاطر بموت الميت، وما فيه من مخالفة السنة لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعامًا فخالفوا ذلك، وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم⁽²⁾.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين (ت 1421هـ) - رحمه الله تعالى - عند حديثه عن حكم قصد التعزية والذهاب لأهل الميت في بيتهم⁽³⁾:
(الجلوس لاستقبال المعزين، وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة)⁽¹⁾. وهذا فقه حديث جرير بن عبد الله البجلي . أما الجلوس للتعزية فقط فهذا لا يُعلم أن أحداً من السلف قال: إنه من النياحة وحده، أو أنه نهى عنه، بل حديث عائشة - رضي الله عنها - حديث التلبية - الذي استدل به أصحاب القول الأول يردّه.

وهذا الأثر - على فرض صحته - معارض لما جاء عن عائشة - رضي الله عنها؛ فإذا كان الصحابة

(2) نيل الأوطار (4/118).

(3) سيأتي مناقشة رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله

تعالى - في (ص: 62-64).

(1) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص: 30).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

مختلفين في هذا، فالأمر في ذلك لا يصل إلى حد البدعة والتحريم، ثم اختلاف الصحابة يوجب الرجوع إلى الكتاب والسنة.

مناقشة دليلهم الثاني: الحديث معلول، اختلف فيه، فقد روي عن أبي هريرة، ووقف على ابن أبي ذئب، وروي عن أبي سعيد الخدري، كما ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال⁽²⁾.

أما ما قاله الشيخ أحمد البنا عند كلام أبي هريرة حينما قال: (لا تضربوا عليّ فُسطاطاً، و لا تتبعوني بمجمر..) فما فسره به الشيخ أحمد البنا فغير صحيح، والصحيح في معناها، أن بعض الناس كان يضرب على قبره فسطاطاً حتى يتم دفنه ثم ينزع، وهذا الفسطاط يقي من شدة حر الشمس، وقد فعله بعض السلف وكرهه بعضهم، ولكن لم يُرد أبو هريرة هذا الفسطاط الذي يوضع على القبر، وإن كان الأقرب جوازه للحاجة لاتقاء شدة الحر.

وقد بوب البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه: باب الجريد على القبر، ثم أورد أثراً عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأى

(2) تهذيب الكمال (4/479 رقم الترجمة 3958).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

فسطاطاً على قبر عبدالرحمن فقال: (انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله) (1). فذكر البخاري له في هذا الباب مما يدل عليه أنه عند القبر، وليس في أماكن التعزية، ولهذا المعنى أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - في الفتح (2).

مناقشة دليلهم الثالث: ما استدلوا به من استقرار حال السلف، بأنهم لم يكونوا يجتمعون للعزاء، فهذا الاستقرار فيما يظهر مردود من وجوه:

أ- ما استدل به أصحاب القول الأول من أدلة وآثر تدل على جواز الجلوس، ومنها حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها...) (3). فدللت الأحاديث والآثار على أن السلف كانوا لا يرون بأساً في الاجتماع. ومما يدل على اجتماع السلف ما ذكره ابن حجر - رحمه الله تعالى - في ترجمة عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة الكوفي المسعودي (ت 65هـ)

(1) أخرجه البخاري معلقاً (الفتح 3/587).

(2) فتح الباري (3/588).

(3) سبق تخريجه (ص: 14).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- رحمه الله تعالى - من قول أبي النضر هاشم بن القاسم أنه قال: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي، كنا عنده وهو يُعزّي في ابن له إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع وقام فدخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط⁽¹⁾.

فهذا أبو النضر يذكر أنهم كانوا عند المسعودي وهو يُعزّي في ابن له، مما يدل أن السلف كانوا يجتمعون، وليس فيه بأس. وأما قيامه ودخوله إلى منزله، فقد يقول قائل إن الاجتماع لم يكن في البيت، مما يدل على أنهم لا يجتمعون للعزاء؛ فسأبينه في النقطة التالية من وصف بيوتات السلف - رحمه الله تعالى -.

ب- هل للسلف - رحمه الله تعالى - أن يجتمعوا في بيوتهم ومنازلهم إذا علمنا صغرها الشديد؟! فما كان يعرف عن السلف - رحمه الله تعالى - كبر منازلهم.

وحسبك مثلاً بيت محمد فقد كان بيته حجرة واحدة فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: (يُسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلبِ وَالْحَمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي

(1) تهذيب التهذيب (6/192 رقم الترجمة 4059).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

ورسول الله ﷺ يُصَلِّي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمَزَ رجلَيَّ فقبضتُهُما⁽¹⁾. فهذا بيت النبي مثلاً لتقيس عليه - ولو على وجه التقرب - باقي منازل الناس في تلك الأزمان.

ج- أن السلف - رحمهم الله تعالى - كانوا يسكنون في قرى، ومدن صغيرة متقاربة، يمكن معها مقابلة المصاب، ولقياه سهلة متيسرة، فإن لم يوجد في بيته وجد في مسجد قريته الوحيد، وإذا لم يجده في مسجده وجده في السوق الوحيد وهكذا؛ لكن هل ينضبط هذا في زماننا هذا لمن أراد الوصول للتعزية، وللمواساة؟! وأنت ترى ترامي أطراف الديار، وكبرها، وكثرة مساجدها وأسواقها، فإذا أردت تعزيته فليس لك إلا لقياه في بيته، أو في المكان الذي يجلس فيه عادة، فإذا لم تجده فإنه يصعب عليك بعد ذلك لقياه وتعزيته، بل كيف تعزي أهل المصاب إذا كانوا كثير، والبيوت متباعدة، والدور متباينة، والأعمال متفرقة والأسواق كثيرة، والأوقات ضيقة؟

إذن فعلى قول من يقول بكراهة الجلوس، أو عدم مشروعيته، إذا أراد أن يعزي أهل المصاب،

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ (الفتح 2/179 برقم 519)، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة: باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (1/272 برقم 712).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

فما عليه إلا أن يفرغ من وقته أياماً، ويترك بعض أعماله، لكي يقابل هذا في عمله، وهذا في سوقه، وهذا في متجره، وهذا في مسجده. وهذا لا يمكن، ولا يتيسر، وفيه مشقة على العبد، والشرعية جاءت لنفي الحرج، ورفع المشقة، واليسر

والسهولة، قال الله تعالى: $\text{S}\text{Ø}\text{S}|\text{Y} \text{ } @/\text{S} \text{ } \text{y}\text{X}\text{E}\text{S}\text{T}\text{y} \text{ } \text{r}\text{ö}\text{S}$ وقال: $\text{S}\text{Ø}\text{S}|\text{Y} \text{ } \text{W}\text{E}\text{ó}\text{©}\text{S}\text{A}\text{<}\text{Ö} \text{ } @\text{W}\text{E}\text{ó}\text{©}\text{S}\text{~<}\text{Ö}$ (1)، وقال: $\text{W}\text{Ú}\text{W}\text{è}\text{ } \text{W}\text{Ô}\text{W}\text{Â}\text{W} \text{ } \text{y}\text{R}\text{Ñ}\text{ } \sim\text{V}\text{Ö}\text{W}\text{Æ}\text{ } \text{Á}$ (2) $\text{X}\text{Y}\text{y}\text{P}\text{Y} \text{ } \text{Ö}$ $\text{ó}\text{Y}\text{Y}\text{Ú} \text{ } \&\text{w} \text{ } \text{W}\text{E}\text{W}$.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي (ت 1376هـ) في منظومته (3):

ومن قواعد الشريعة التيسيرُ
نابه تعسيرُ

قال - رحمه الله تعالى - في شرحه لهذا البيت:
(ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات، والمعاملات، والمناكحات، والجنايات) (4).
فلا حلَّ هنا إلا أن يجتمع أهل المصائب ليعزيهم أحبّاهم، والناس الراغبون في الأجر، ومواساة المصاب، ثم ينصرفون إلى شأنهم.

(1) سورة البقرة آية: 185.

(2) سورة الحج آية: 78.

(3) رسالة في القواعد الفقهية (ص: 24).

(4) رسالة في القواعد الفقهية (ص: 25).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وقد سبق نقل الجواز في ذلك من كلام العلماء
- رحمهم الله تعالى - .

د- عدم نقل اجتماعهم إلينا لا يدل على عدم حصوله، بل يحتمل حصوله ولم ينقل - هذا إذا سلمنا أنه لم يرد عن السلف مع أنه وارد - .
هـ- ما عُرف عن مواساة السلف لبعضهم، وتكافلهم ومواقفهم المشرفة، يلزم منه وقوفهم بجانب أهل المتوفى في أخرج المواقف لتصبيره، ومواساته، فهذا خلقهم الكريم.
ولا أدل على ذلك من تزاحمهم على بيت عمر بعد إصابته، وقبل موته، وبعد موته حتى دفنه وتعزية ابنه وأم المؤمنين حفصة - رضي الله تعالى عنهم -؛ أفلا يقبلون لتسلية أخيه المصاب؟! فهذا واقعهم ولو لم ينقل إلينا.

وقد يقول قائل ويحتج محتج بأن الصحابة - رضي الله عنهم - لم ينقل عنهم أنهم اجتمعوا بعد موت النبي .

فالجواب عنه: أن النبي لما مات كانت مصيبتة على جميع المسلمين، وفي كل بيت، فكل بيت له مكان عزاء، وكل شخص مصاب ويستحق العزاء، ولهذا لم يجتمعوا.
وهذا ظاهر فعندما يموت عظيم من عظماء هذه الأمة، فإن مصابه في كل بيت، فهؤلاء

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

العظماء والعلماء والمجاهدون يموتون فتكون مصيبتهم في كل بيت، ويعزي المسلمون بعضهم بعضاً على ذلك الفقيد.

أما الإنسان العادي فعزاؤه يدخل بيت أهله فقط، لأنهم من أصيب به فقط.

ولا أدل على ذلك من حديث أنس بن مالك قال: (لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله المدينة أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه أظلم منها كل شيء، ولما نفضنا عن رسول الله الأيدي وإنا لفي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا)⁽¹⁾.

فهذا أنس بن مالك يصف حال الصحابة - رضي الله عنهم - من شدة حزنهم وفقدتهم للرسول ، فكل البيوت لفقد النبي مكان للعزاء.

مناقشة دليلهم الرابع:

ما استدلوا به من أن الاجتماع للتعزية فيه تجديد للحزن، وإدامته، وهذا لا يجوز لأنه يخالف

(1) أخرجه الدارمي في المقدمة: باب في وفاة النبي ص: 56 برقم 89، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه (1/522 برقم 1631)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب: باب مناقب النبي واللفظ له وقال: حديث غريب صحيح (5/588 برقم 3618)، وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه (2/54 برقم 1332)، وسنن الترمذي (ص: 823 برقم 3618).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الحكمة من التعزية، وهي المواساة والتسلية، لا التذكير بالمصيبة، وتجديد الحزن. فالجواب عنه ما يلي: ليعلم أن التعزية ما شرعت إلا لمواساة المصاب، وإذهاب الحزن عنه، وتسليته مما هو فيه، وقد سبق الحديث في مبحث (مشروعية التعزية وفضلها والحكمة منها) ما يكفي ويشفي، ويبين الحكمة من التعزية، فإذا كان غير ذلك فلا أحد يقول بجواز هذا الفعل، لأن الشريعة جاءت بالائتلاف والاعتصام والمحبة⁽¹⁾، وهذه من أعظم ما امتن الله به على عباده قال : ðÈPVÖVK ðWè WÜ`kTWT` & ØXäYT`éSTÖSTÎ`éVÖ ðpTÍWEßVK TÄ~YÜW` : QWÚ ð`TÉPVÖVK` @WÚ Á X³`KKVô @/fû`kTWT` yXäYT`éSTÖSTÎ QWÝYÑHTVÖWè JöW e¥yX¥WÆ ØSäWTP`~WT` ISäPVßMX` & ðÈPVÖVK⁽²⁾ (63) cy~Y|W`، ومن أعظم صفات أهل الإيمان الحب والموالة للمؤمنين، والبغض والبراءة من الكافرين، ولا يكون الحب والموالة إلا بالائتلاف وكون أهل الإسلام جسداً واحداً، يرأف بعضهم ببعض، ويرحم بعضهم بعضاً، قال : bQWÜWT`SQÚ : Wè ,ISäWÄWÚ Sò@WÝyY;PVÖ @/SÓés³WQ¥ &YJð Sò:WÜW`S¥ @øVÖWÆ Y¥PVERÑ<Ö JðY®VK<sup>(3)</sup> .(ó\$ØSäWTP`~WT`

(1) كما بينته في المقدمة (ص: 7-8).

(2) سورة الأنفال آية: 63.

(3) سورة الفتح آية: 29.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

فإن من أساسات الرحمة والمحبة بين المسلمين سرور تدخله على قلب أخيك المسلم، بل هو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى الله - تعالى - في تعامله مع المسلمين؛ لا إدخال الحزن والهم عليه، فإذا كان الجلوس لتجديد الحزن، فلا يقول أحد بجوازه، لعدم موافقته لأصول هذه الشريعة المحمدية.

قال الشيخ محمد بن محمد المنبجي الحنبلي (ت 785هـ): (إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزي بالصبر والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية يتذكروهم آيات الصبر، وأحاديث الصبر والرضا فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة، فإن التعزية سنة سنّها رسول الله ..) (4).

بل من كان يحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فعليه أن يأتي الناس بما يحب أن يأتوه به، فهم في هذا الموطن يحبون أن يأتي إليهم الناس معزين ومواسين، لا شامتين ومجددي محزنة، فقد قال كما في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - يرفعه "فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه" (1).

(4) تسلية أهل المصائب (ص: 167-168).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

قال الإمام القرطبي عند قوله : $\text{yRÑPV\BMX}^{\wedge}$ (فكل من جلس في مجلس معصية، ولم ينكر عليهم، يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية، وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية)⁽²⁾.

وقال أيضاً: (وإذا ثبت تجنب أصحاب المعاصي كما بينا فتجنب أهل البدع والأهواء أولى)⁽³⁾.

قال الإمام ابن الجوزي (ت 597هـ) - رحمه الله تعالى -: (وقد نهت الآية عن التحذير من مجالسة العصاة؛ قال إبراهيم النخعي: إن الرجل ليجلس في المجلس فيتكلم بالكلمة، فيرضى الله بها، فتصيبه الرحمة، فتعم من حوله؛ وإن الرجل ليجلس في المجلس فيتكلم بالكلمة، فيسخط الله بها، فيصيبه السخط، فيعم من حوله)⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي (ت 676هـ) - رحمه الله تعالى - عند حديثه عن الجلوس للتعزية، وبعد نقله لرأي مذهب الشافعية القائلين بالكراهة: (وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب

⁽²⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (5/268).

⁽³⁾ الجامع لأحكام القرآن (5/268).

⁽⁴⁾ زاد المسير (2/228-229).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح
المحرّمات فإنّه محدث، وثبت في الحديث
الصحيح: "إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة
ضلالة" (1).

فيحرم بعد هذا البيان الجلوس في أي مجلس
يُعصى الله تعالى فيه، سواءً كان مجلس تعزية أو
غيره، ويجب تذكير من فيه بالله، وتخويفهم به،
فإن أبوا فلا يجالسون، والتعامل مع أهل البدع أشد
من التعامل مع أهل المعاصي، لأن أهل البدع
أخطر على المسلم من أهل المعاصي.

قال الإمام أبو محمد البربهاري: (وإذا رأيت
الرجل جالساً مع رجل من أهل الأهواء فحذره
وعرفه، فإن جلس معه بعد ما علم فاتقه، فإنّه
صاحب هوى) (2).

(1) الأذكار (ص: 160).

(2) شرح السنة للبربهاري (ص: 44).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وأما ما نقل عن العلماء من منع الجلوس للتعزية، فالجواب عن ذلك ما يلي⁽¹⁾:

1- أما ما جاء عن الإمام الشافعي (ت 204هـ) - رحمه الله تعالى - في كتابه الأم⁽²⁾: (وأكره المآثم، وهو الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر). فالجواب عنه: أن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - حدد المآثم لما فيها من تجديد الحزن، ولا خلاف في تحريم المآثم، واستند أيضاً على أثر جرير بن عبدالله البجلي الذي سبق تحريره⁽³⁾، وقد رأيت أن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ولو صح فقد تم بيان فقهه.

2- وأما استدلالهم بجواب الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) - رحمه الله تعالى - عندما سئل

(1) لعل من ينظر إلى ما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمناه، يلحق سيء الظن بنا، ويرى أننا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوختنا، وعلماء سلفنا، وأنى يكون ذلك، وبهم ذكرنا، وبشعاع ضيائهم تبصرنا، وباقتفائنا واضح رسومهم تميزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تحيزنا، وما مثلهم ومثلنا، إلا ما ذكر أبو عمرو ابن العلاء: (ما نحن فيمن مضى إلا كبقل في أصول نخل طوال). مقتبس من كلام الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى - في "الموضح (1/5)".

(2) (1/248).

(3) تحرير حديث جرير بن عبدالله البجلي (ص: 35-45).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

عن أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزون؟ فقال: (أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال للموت) (4).

فالجواب عنه: أنه يظهر من كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه لم يقل بتحريمه، ولا حتى منعه، وسبب خوفه منه هو ما بينه بقوله: (أخشى أن يكون تعظيماً للميت أو قال للموت) فالذي لم يعجبه في الجلوس هي العلة التي ذكرها، لا الجلوس نفسه؛ ولأنه - رحمه الله تعالى - رخص في الجلوس في غير موضع كما ذكره عنه خلال وغيره) (1).

3- وأما قول الإمام الشيرازي - رحمه الله تعالى - في المذهب في (باب: التعزية، والبكاء على الميت): (فصل في الجلوس للتعزية: ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث، والمحدث بدعة) (2).

فالجواب عنه: بأن كلامه - رحمه الله تعالى - مردود بحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين المتقدم وفيه: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء) (3)،

(4) مسائل الإمام أحمد لأبي داود السجستاني (ص: 138 - 139).

(1) الإنصاف (2/396).

(2) من المجموع شرح المذهب (5/275).

(3) سبق تخريجه (ص: 14).

التحلية لحكم الجلوس للتعزية

ومعلوم أن الناس عند اجتماعهم لا يقصدون بذلك عبادة يتقربون بها إلى الله تعالى لا بد من الإتيان بها، وإذا لم يأتي بها الشخص فإنه آثم.

وأما قوله محدث، والمحدث بدعة، فكيف يكون هذا العمل بدعة وقد ورد عن السلف فعله، كما في حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، لكن لعل الإمام الشيرازي يريد بقوله محدث إذا أضيف إليه أمر مبتدع، كما فهم ذلك الإمام النووي وذكره بقوله⁽¹⁾: (وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح: "إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة").

4- وأما قول النووي (ت 676هـ) - رحمه الله تعالى -⁽²⁾: (قال الشافعي وأصحابنا - رحمهم الله تعالى - يكرهون الجلوس للتعزية، قالوا: يعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدتهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، صرح به المحاملي، ونقله عن نص

(1) الأذكار (ص: 160).

(2) المصدر السابق.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الشافعي ، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه محدث، وثبت في الحديث الصحيح: "إن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة".

فأقول: يظهر من نقل النووي - رحمه الله تعالى - أنه يحرم قول المذهب أما رأيه هو فقد بينه بقوله: (وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر)، وقوله بالكراهة لعل سببه هو ما حصل في عصره من تجاوزات الناس في الجلوس من الإتيان بالمنكرات والبدع وهذا ظاهر جلي من قوله - رحمه الله -: (كما هو الغالب منها في العادة)، أي في عادة الناس في عصر كما يفهم من السياق.

5- وأما قول الإمام ابن قدامة (ت 620هـ) - رحمه الله تعالى -: (قال أبو الخطاب: يكره الجلوس للتعزية، وقال ابن عقيل: يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأن فيه تهيجاً للحزن، وقال أحمد: أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز، فيعزى إذا دفن الميت، أو قبل أن يدفن)⁽¹⁾.

(1) المغني (2/ 342).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

فالجواب عنه: أن ما نقله ابن قدامة - رحمه الله تعالى - فهو يدور حول قضية تهيج الأحران، وتذكيراً بالمصائب، وقد جليت ذلك عند الإجابة على الاستدلال بأن الجلوس للتعزية فيه تجدد الحزن، وإدامته⁽²⁾.

6- وأما قول الإمام المرداوي (ت 885هـ) - رحمه الله تعالى -: (ويكره الجلوس لها، هذا المذهب وعليه أكثر أصحابنا ونص عليه، قال في الفروع: اختاره الأكثر، قال في مجمع البحرين: هذا اختيار أصحابنا)، ونقل أيضاً فقال: (قال الخلال: سهل الإمام أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل، واختاره المجد، وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم، خوف شدة الجزع. وقال أحمد: أما والميت عندهم: فأكرهه)⁽³⁾.

فيظهر من هذا الكلام أن مسألة الجلوس الخالي من المنكر وتهيج الأحران مسألة دار فيها الخلاف، فهي محل نظر، أي الأمر فيها واسع فكيف يضيق على الناس، ويخرج عليهم في مسألة خلافية، فمسألة فيها خلاف بين العلماء كيف يحكم عليها بأنها بدعة؟! والله المستعان.

(2) ص: 51-53.

(3) الإنصاف (2/396).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

7- وأما قول الإمام الطرطوشي (ت 530هـ) -

رحمه الله تعالى -: (قال علماؤنا المالكيون:
التصدي للعزاء بدعة ومكروه، فأما إن قعد في بيته
أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء؛
فلا بأس به، فإنه لما جاء النبي نعي جعفر؛ جلس
في المسجد محزوناً، وعزاه الناس)⁽¹⁾.

قلت: أما قوله - رحمه الله تعالى -: (التصدي
للعزاء بدعة ومكروه) فيُرد على هذا القول بالأدلة
والآثار الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول
الأول.

وأما قوله: (فصل المآتم: فأما المآتم؛ فممنوعة
بإجماع العلماء: قال الشافعي: (وأكره المآتم، وهو
اجتماع الرجال والنساء، لما فيه من تجديد
الحزن).

والمآتم: هو الاجتماع في الصُّبْحَةِ، وهو بدعة
منكرة لم يُنقل فيه شيء.
وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث
والسابع و الشهر والسنة، فهو طامة⁽²⁾.
قلت: أما المآتم، والاجتماع في المقبرة، وتجديد
الحزن فهذا لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في
الجلوس للتعزية عند أهل الميت بدون تسخط
وجزع ونياحة.

(1) الحوادث والبدع (ص: 170).

(2) الحوادث والبدع (ص: 175).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

ومعنى الصُّبْحَة التي قال عنها الإمام الطرطوشي: (أنها بدعة منكرة لم ينقل فيها شيء).

هي: (تبكيهم إلى قبر مَيِّتهم الذي دفنوه بالأمس، هم وأقاربهم ومعارفهم، ومن فرش البسط وغيرها في التربة لمن يأتي إلى الصُّبْحَة وغيرها)⁽¹⁾.

8- وأما قول الإمام ابن القيم (ت 751هـ) - رحمه الله تعالى -: (وكان من هديه تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، و يقرأ له القرآن، لا عند قبره و لا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)⁽²⁾.

فأقول: كلام ابن القيم - رحمه الله تعالى - واضح فيمن اجتمع للتعزية وجمع مع الجلوس أمراً غير مشروع، بل هو من البدع المحدثه وهو الاجتماع لقراءة القرآن الكريم للميت، فجاء بعبادة في موضع لم يرد عن الشارع الحكيم أمراً بفعلها، ومعلوم أن الأصل في العبادات الحضر والمنع حتى يرد الدليل من الشارع⁽¹⁾، ولا دليل هنا،

(1) أحكام الجنائز للألباني (ص: 322-323)، وكتاب إصلاح المساجد عن البدع والعوائد للإمام القاسمي (ص: 270-271).
(2) زاد المعاد (1/527).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

أما من حمل كلام ابن القيم على الجلوس ذاته فلا يسلم له.

9- وأما قول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - في مسألة قصد التعزية، والذهاب إلى أهل الميت في بيتهم قال: (هذا ليس له أصل من السنة، ولكن إذا كان الإنسان قريباً لك وتخشى أن يكون من القطيعة ألا تذهب ولكن بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت، وتلقي المعزين لأن هذا عده بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم. فها هنا أمران:

الأول: الذهاب إلى أهل الميت، وهذا ليس بمشروع اللهم إلا كما قلت إذا كان من الأقارب ويخشى أن يكون ترك ذلك قطيعة.

(1) وهذه القاعدة متقررة عند علمائنا - رحمهم الله تعالى - قال الشاطبي في الاعتصام (1/45): (وهذا أصل في أن الأصل في العبادات المنع والحظر)؛ وقد قررها الإمام السعدي في منظومته بقوله:

وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

قال الشيخ السعدي: "وهذان الأصلان ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتبه وذكر أن الأصل الذي بنى عليه الإمام أحمد مذهبه: أن العادات الأصل فيها الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما ورد تحريمه، وأن الأصل في العبادات أنه لا يشرع منها إلا ما شرعه الله (ورسوله) رسالة في القواعد الفقهية (ص: 31).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة (2).

قلت: يظهر من تتبع كلام الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - أن سبب منعه للجلوس يظهر من أنه يعتمد على حديث جرير المشهور، مع الاعتماد على الاستقراء الذي ظهر له بأن السلف لم يكونوا يجتمعون. وأما حديث جرير فقد ظهر ضعفه، وقد فقهه الشيخ ابن عثيمين - لأنه يرى صحته - ويظهر ذلك من قوله في آخر كلامه السابق بقوله: (الثاني: الجلوس لاستقبال المعزين. وهذا لا أصل له، بل عده بعض السلف مع صنع الطعام من النياحة)، فإذا كان الاجتماع لوحده فهل يقال بأنه لا يجوز؟! ويرد ما ذهب إليه من قوله - رحمه الله تعالى -: (وهذا لا أصل له) حديث عائشة - رضي الله عنها -: (أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها...) (1)، وغيره من الأدلة مما استدل به أصحاب القول الأول.

(2) سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز (ص: 30).

(1) سبق تخريجه (ص: 14).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

وأما استقراء حال السلف فقد وضحته فيما سبق⁽²⁾.

وأما قول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : (وإنما يغلقون البيت، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاهم).

فالسؤال هنا كيف يُعزى من لا يستطيع الخروج من المنزل من النساء، والأطفال، وكبار السن الذين لا يستطيعون الخروج من البيت، ولا يذهبون إلى مسجد أو سوق؟ بل قد يكون مواساة هؤلاء الضعفة أولى من مواسات غيرهم لشدة حاجتهم إلى التعزية والمواساة.

ويظهر أن الاجتماع المعتاد عند بعض الناس اليوم، ليس فيه محذور من الناحية الشرعية، فالأمر لا يعدو أن يكون جلوساً يسلي الأقارب فيه بعضهم بعضاً، ويتناسون فيه المصيبة، ويتسنى باجتماع الأقارب والأرحام أن يعزيهم الناس من غير كلفة ومشقة، لا على أهل المصاب، ولا المعزين، بل يظهر أن أكثر من يعزي لا يجلس ويبقى للتعزية، بل يعزي ويخرج ولا يطيل المكث.

(2) ص: 46-51.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الراجع في هذه المسألة:
الذي ترجح لي في هذه المسألة هو القول
الأول، فلا بأس بالجلوس لاستقبال المعزين وذلك
بشروط:

I- أن يخلو المجلس من المنكرات،
والبدع.
II- ألا يكون فيه تجديد للحزن، وإدامة
له.

III- ألا يكون فيه تكلفة مالية على
أهل الميت، وإثقال عليهم.
د- ألا يصاحب الجلوس نياحة، أو تسخط، أو
جزع.

هـ- ألا يطيل المعزي المكث عند أهل الميت،
حتى لا يفضي ذلك إلى الإثقال عليهم.
XI- ألا يكون في جلوسه تضييع
لمصالحه الشخصية، أو لمصالح المسلمين.
فإذا كان مجلس العزاء خالياً من هذه
المحاذير فالجلوس فيه مباح لا بأس به. والله -
تعالى - أعلم.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- 1- مسألة: حكم إطالة المكث من بعض المعزين عند أهل الميت⁽¹⁾.
- بعض الناس يأتي ليعزي أهل الميت، فيحمله الشفقة عليهم، أو يدفعه حب الوقوف بجانب أهل الميت لكي يستقبل معهم من يعزي، فهذا الأمر لا يخلو من أن يكون بقاء هذا الشخص فيه تسلية لأهل الميت، فلا بأس ببقائه؛ وأما إن كان في وجوده إثقال على أهل الميت، فهذا العمل لا يجوز، لما فيه من إيذاء لهم، وإثقال عليهم. وقد يكون بقاء بعض الناس، وجلوسه فيه تضييع لمصالحه الشخصية، أو لمصالح المسلمين فهذا الجلوس لا يجوز. والله - تعالى - أعلم.
- 2- مسألة: حكم ما لو اتفق جماعة ممن يريدون التعزية أن يذهبوا سوياً لأهل العزاء الذي يظهر من استقراء النصوص أنه ليس في ذلك بأس، بل إنه أفضل للمُعزّي والمُعزّي، فإنه مما يعين المُعزّي، ولا يتعب المُعزّي، وهو من التعاون على البر والتقوى.

ومما يدل على ذلك ما جاء من حديث بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله يتعهد الأنصار، ويعودهم، ويسأل عنهم، فبلغ النبي أن امرأة من الأنصار مات ابنها فجزعت، فقام إليها ومعه أصحابه

(1) قد ذكرت هذه المسألة ضمن شروط جواز الجلوس (ص: 65)، وأقد أفردتها هنا لأهميتها.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

يعزيها فقال: "أما إنه بلغني أنك جزعت"، قالت: مالي لا أجزع وأنا رقوب لا يعيش لي ولد، فقال رسول الله: "الرقوب الذي يبقى ولدها" ثم قال: "ما من امرئ أو امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد إلا أدخلهم الله بهم الجنة"، فقال عمر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي وإثنان، قال: "إثنان"(1). فدل الحديث على أن الاجتماع للذهاب للتعزية لا بأس به، ولو كان فيه ما يمنع ذلك لما ذهب أصحاب النبي معه، ولما أذن لهم النبي بالذهاب معه، ومتقرر عند الفقهاء أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومما يدل على ذلك أيضاً فعل النبي عندما أرسلت له ابنته، فكان يكفي أن يذهب لها لوحده، لكنه أخذ معه أسامة، ومعاذ، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، مما يدل على أن ذلك الأمر واسع.

فعن أسامة قال كان ابن لبعض بنات النبي يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل "إن لله ما أخذ وله ما أعطي وكل إلى أجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب" فأرسلت إليه فأقسمت عليه فقام رسول الله وقمت معه، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، فلما دخلنا ناولوا رسول

(1) أخرجه الحاكم (1/483) ووافقه الذهبي وقال: (صحيح الإسناد)، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (7/136)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (3/8) وقال أخرجه البزار وقال: (رجاله رجال الصحيح).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الله الصبي ونفسه تقعقع في صدره، حسبته قال: كأنها في شنة فبكي رسول الله، فقال: سعد بن عبادة أتبكي فقال: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء" (1).

وكذلك لم يرد دليل على المنع من ذلك، فتبقى المسألة على الأصل وهو جواز ذلك الفعل حتى يدل الدليل على منعه. لأن الأصل في العادات الإباحة حتى يأتي الدليل بالمنع، كما سبق تقرير ذلك (2).

(1) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد: باب قوله تعالى: XÔSTÎ N @W\$ÝHTWÙ`QW£Ö @`ÉSÆ N XèVK @/JõW @`ÉSÆ @u&øWp@S<Ö @`ÉSÆ`WTŽ SãVÖWTÊ Sò:WÙ`aKKVô N الفتح 15/307 برقم 7377)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت (2/635 برقم 923)، وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب في البكاء على الميت (3/251 برقم 3125)، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر على المصيبة (322-4/321 برقم 1867).

(2) (ص: 18-22).

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

ثبت المراجع والمصادر⁽¹⁾

- 1- القرآن الكريم.
- 2- أحكام الجنائز وبدعها_ للإمام الألباني (ت 1420هـ)_ ط 1_ 1412هـ_ مكتبة المعارف بالرياض_ السعودية.
- 3- الأذكار من كلام سيد الأبرار_ للإمام النووي (ت 676هـ)_ ط 3_ 1419هـ_ مؤسسة الكتب الثقافية_ بيروت_ لبنان.
- 4- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل_ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني_ ط 2_ 1405هـ_ المكتب الإسلامي_ بيروت_ لبنان.
- 5- الاستيعاب في معرفة الأصحاب_ للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت 463هـ)_ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود_ ط 1_ 1415هـ_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان، توزيع مكتبة دار الباز_ مكة المكرمة_ السعودية.
- 6- إكمال إكمال المعلم_ للإمام محمد بن خليفة الوستاني الأبّي (ت 827-828هـ)_ ضبطه: محمد سالم هاشم_ ط 1_ 1415هـ_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان.
- 7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف_ لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)_ ط 1_ 1419هـ_ دار إحياء التراث العربي_ بيروت_ لبنان.

(1) مرتبة على حروف المعجم.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- 8- الأم _ للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) _ ط 2_1393هـ _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.
- 9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع _ للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ) _ تحقيق: محمد عدنان ياسين _ ط 3_1421هـ _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.
- 10- تاريخ واسط _ للإمام أسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببחشل (ت 292هـ) _ تحقيق: كوركيس عواد _ ط 1_1406هـ _ عالم الكتب _ بيروت _ لبنان.
- 11- تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ت 852هـ) _ د. بشار عواد، والشيخ شعيب الأرناؤوط _ ط 1_1417هـ _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان.
- 12- تحرير علوم الحديث للشيخ عبدالله الجديع _ ط 1_1424هـ _ مؤسسة الريان _ بيروت _ لبنان.
- 13- التدليس في الحديث حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصوفون به _ د. مسفر بن غرم الله الدميني _ ط 1_1412هـ.
- 14- تذكرة الحفاظ _ للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ) _ وضع حواشيه: زكريا عميرات _ ط 1_1419هـ _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- 15 تسلية أهل المصائب _ لأبي عبدالله محمد المنبجي (ت 785هـ) _ تحقيق: بشير محمد عيون _ ط 3 _ 1413هـ _ مكتبة دار البيان _ دمشق _ سوريا.
- 16 تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة _ للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) _ تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق _ ط 1 _ 1416هـ _ دار البشائر الإسلامية _ بيروت _ لبنان.
- 17 تقريب التهذيب _ للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) _ ط 1 _ 1418هـ _ دار العاصمة _ الرياض _ السعودية.
- 18 تهذيب التهذيب _ للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) _ ط 1 _ 1412هـ _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.
- 19 تهذيب الكمال في أسماء الرجال _ للحافظ جمال الدين يوسف المزي _ تحقيق: د. بشار عواد معروف _ ط 1 _ 1418هـ _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان.
- 20 تيسير علم أصول الفقه _ للشيخ عبدالله الجديع _ ط 1 _ 1418هـ _ مؤسسة الريان _ بيروت _ لبنان.
- 21 الجامع لأحكام القرآن _ لأبي عبدالله بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671هـ) _ 1413هـ _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- 22 حاشية على شرح الدرديري لمختصر خليل (حاشية الدسوقي) _ لمحمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي(ت 1230هـ)_ تحقيق: محمد عlish _ دار الفكر _ بيروت _ لبنان.
- 23 الحوادث والبدع _ لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي(ت 530هـ) _ تحقيق: علي بن حسن بن عبد الحميد _ ط 2 _ 1417هـ _ دار ابن الجوزي _ الدمام _ السعودية.
- 24 رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين) _ للعلامة محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي(ت 1252هـ) _ اعتنى بها: محمد صبحي الحلاق، وعامر حسين _ ط 1 _ 1419هـ _ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان _ توزيع دار النفائس _ بالرياض _ السعودية.
- 25 رسالة في القواعد الفقهية _ للعلامة عبدالرحمن بن ناص السعدي (ت 1376هـ) _ ط 1 _ 1413هـ _ دار الوطن _ بالرياض _ السعودية.
- 26 روضة الطالبين وعمدة المفتين _ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) _ ط 3 _ 1412هـ _ الكتب الإسلامي _ بيروت _ لبنان.
- 27 زاد المعاد في هدي خير العباد _ لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية(ت

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

751هـ)_تحقيق:شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط_

ط 23_1409هـ_ مؤسسة الرسالة_بيروت _
لبنان.

-28 سبعون سؤالاً في أحكام الجنائز_

لفضيلة الشيخ محمد عثيمين(ت 1421هـ)_

إعداد: عثمان بن علي الهدان _ ط 1_

1413هـ_ دار المسلم بالرياض _ السعودية.

-29 سبل السلام شرح بلوغ المرام_ للأمير

محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)_

تحقيق:فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد

الجميل_ ط 4_1407هـ_ دار الريان للتراث _

القاهرة_ مصر.

-30 سلسلة الأحاديث الصحيحة_ للعلامة

الألباني (ت 1420هـ)_ ط 4_ 1405هـ_المكتب

الإسلامي_ بيروت_ لبنان.

-31 سلسلة الأحاديث الضعيفة _ للعلامة

الألباني (ت 1420هـ)_ ط 1_ 1422هـ_ مكتبة

المعارف_الرياض_ السعودية.

-32 سنن أبي داود_ للإمام الحافظ سليمان

بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)_ تحقيق:

الشيخ خليل مأمون شيحا_ ط 1_ 1422هـ_ دار

المعرفة_ بيروت_ لبنان.

-33 سنن ابن ماجه بحاشية السندي وزوائد

البوصيري (مصباح الزجاجة)_ للإمام محمد بن

يزيد القزويني(ت 275هـ)_تحقيق: محمد فؤاد

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- عبدالباقي _ ط 1_1414 هـ دار الحديث _
القاهرة _ مصر.
- ⁻³⁴ سنن الترمذي _ لأبي عيسى
الترمذي (ت 279 هـ) _ تحقيق وشرح: أحمد بن
محمد شاكر _ المكتبة التجارية _ مكة المكرمة _
السعودية.
- ⁻³⁵ سنن الدارمي _ لأبي محمد عبدالله بن
عبدالرحمن الدارمي (ت 255 هـ) _
تحقيق: د. محمود أحمد عبدالمحسن _ ط 1_
1421 هـ _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.
- ⁻³⁶ سنن النسائي _ للإمام المحدث أبي
عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت
303 هـ) _ بشرح الحافظ جلال الدين
السيوطي (ت 911 هـ)، وحاشية الإمام
السندي (ت 1138 هـ) _ ط 2_1412 هـ _ دار
المعرفة _ بيروت _ لبنان.
- ⁻³⁷ السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن
الحسين البيهقي (ت 458 هـ) _ تحقيق: محمد
عبدالقادر عطا _ ط 1_1414 هـ _ دار الباز _ مكة
المكرمة _ السعودية.
- ⁻³⁸ سير أعلام النبلاء _ للإمام محمد بن
أحمد الذهبي (ت 748 هـ) _ إشراف: شعيب
الأرنؤوط _ ط 8_1412 هـ _ مؤسسة الرسالة
_ بيروت _ لبنان.
- ⁻³⁹ شرح السنة _ لإمام أهل السنة
والجماعة في عصره أبي محمد حسن بن علي

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- البرهاري (ت 329هـ) ط 1_1422هـ دار الآثار_القاهرة_ مصر.
- 40 الشرح الكبير لأبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ) ط 1_1398هـ مكتبة الرياض الحديثة_السعودية.
- 41 شرح مسلم المسمى المنهاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) ط 2_1414هـ _ مؤسسة قرطبة _ القاهرة _ مصر.
- 42 الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ) _عناية: د. سليمان أباالخير، ود. خالد المشيقح_ ط 1_1416هـ _ مؤسسة أسام للنشر _ الرياض _ السعودية.
- 43 صحيح سنن أبي داود_ للشيخ الألباني (ت 1420هـ) _ ط 1_1419هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _ السعودية.
- 44 صحيح سنن ابن ماجه_ للشيخ الألباني (ت 1420هـ) _ ط 1_1417هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _ السعودية.
- 45 صحيح سنن الترمذي_ للشيخ الألباني (ت 1420هـ) _ اعتنى به: الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان_ ط 1_1419هـ_ مكتبة المعارف_الرياض_ السعودية.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

-46 صحيح سنن النسائي_ للشيخ الألباني_ ط

1_ 1419 هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _
السعودية.

-47 صحيح مسلم _ للإمام أبي الحسين

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت
261 هـ)_ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي _ دار
إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.

-48 صفة الصفوة _ للإمام أبي الفرج

عبد الرحمن بن الجوزي (ت 597 هـ)_ ضبطه
وخرج أحاديثه: عبد الرحمن وحياء اللادقي _ ط
3_ 1420 هـ _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان.

-49 ضعيف سنن النسائي _ ضعف أحاديثه

الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت
1420 هـ)_ ط 1_ 1411 هـ _ المكتب

الإسلامي _ بيروت _ لبنان.

-50 ضعيف سنن ابن ماجه _ ضعف أحاديثه

الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني _ ط
1_ 1417 هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _

السعودية.

-51 ضعيف سنن أي داود _ ضعف أحاديثه

الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني _ ط
1_ 1419 هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _

السعودية.

-52 عون المعبود شرح سنن أبي داود _

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي (ت قبل 1322 هـ)_ تحقيق: عبد الرحمن

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- بن محمد بن عثمان ط 2_1421هـ_ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.
- 53 فتاوى إسلامية_ جمع محمد بن عبد العزيز المسند ط 2_1414هـ_ دار الوطن_ الرياض _ السعودية.
- 54 فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد_ اعتنى بها عمر بن محمد القاسم ط 2_1420هـ_ دار القاسم _ الرياض_ السعودية.
- 55 فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين _ جمع أشرف بن عبدالمقصود ط 2_1412هـ_ دار عالم الكتب _ الرياض - السعودية.
- 56 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء_ جمع الشيخ أحمد الدويش ط 1_1418هـ _ مكتبة المعارف _ الرياض _ السعودية.
- 57 فتاوى في أحكام الجنائز لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(ت 1421هـ)_ جمع: فهد السليمان_ بإشراف مؤسسة الشيخ ط 1_1423هـ_ دار الثريا_ الرياض_ السعودية.
- 58 فتح الباري بشرح صحيح البخاري _ للحافظ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت 852هـ) _ ط 1_1411هـ_ دار الفكر_ بيروت _ لبنان.
- 59 الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن محمد الشيباني_ للإمام أحمد بن عبدالرحمن البنا الساعاتي(ت بعد

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- 1371هـ)_ دار إحياء التراث
العربي_ بيروت_ لبنان.
- 60 الفروع_ للإمام أبي عبدالله محمد بن
مفلح المقدسي الحنبلي(ت 762هـ)_
تحقيق: حازم القاضي_ ط 1_ 1418هـ_ دار
الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان.
- 61 فيض القدير شرح الجامع
الصغير_ لشمس الدين محمد المعروف
بالمناوي الشافعي(ت 1029هـ)_ ط 2_
1424هـ_ مكتبة مصر_ القاهرة_ مصر.
- 62 الكاشف_ للإمام أبي عبدالله محمد بن
أحمد الذهبي(ت 748هـ)_ تحقيق: محمد
عوامة، وأحمد محمد الخطيب_ ط 1_
1413هـ_ دار القبلة للثقافة الإسلامية_ جدة _
السعودية.
- 63 كشف القناع عن متن الإقناع_ لمنصور
بن يونس البهوتي_ تحقيق: هلال مصيلحي_ ط
1_ 1402هـ_ دار الفكر_ بيروت_ لبنان.
- 64 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي _
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي_
تحقيق د. محمد محمد أحمد ماديك الموريتاني
(ت 463هـ)_ ط 1_ 1398هـ_ مكتبة الرياض
الحديثة_ السعودية.
- 65 المبدع في شرح المقنع _ لأبي إسحاق
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- مفلح المؤرخ الحنبلي (ت 884هـ) ط 3_ 1421هـ_ المكتب الإسلامي _ بيروت _ لبنان.
- 66 المجموع شرح المذهب للشيرازي _ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) _ تحقيق: محمد نجيب المطيعي _ 1415هـ_ دار إحياء التراث العربي _ بيروت _ لبنان.
- 67 مجموع الفتاوى _ لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) _ جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ط 1_ 1412هـ_ دار عالم الكتب _ الرياض _ السعودية.
- 68 مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (ت 1420هـ) _ جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر ط 1_ 1421هـ_ دار القاسم _ الرياض _ السعودية.
- 69 مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية _ للشيخ صالح بن محمد الأسمرى _ اعتنى بها متعب بن مسعود الجعيد ط 1_ 1420هـ_ دار الصميعي _ الرياض _ السعودية.
- 70 المحصل من مسند الإمام أحمد للشيخ عبدالله بن إبراهيم القرعاوي ط 1_ 1412هـ_ دار العليا _ القصيم _ السعودية.
- 71 مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني (ت 275هـ) _ تحقيق: طارق

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

عوض الله _ ط 1_1420هـ_ مكتبة ابن تيمية _

القاهرة_ مصر.

المسند_ للإمام أحمد بن حنبل -72

الشيبياني(ت 241هـ)_ شرح وتعليق: الشيخ

أحمد شاكر، وأكملة حمزة أحمد الزين_ ط 1_

1416هـ_ دار الحديث_ القاهرة_ مصر.

المصنف في الأحاديث والآثار_ للحافظ -73

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت

235هـ)_ تحقيق: سعيد اللحام_ ط 1_1409هـ_

دار الفكر_ بيروت_ لبنان.

المعجم الكبير_ للإمام أبي القاسم -74

سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360هـ)_

تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي_ ط 2_

مصورة.

معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه_ -75

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم

النيسابوري(ت 405هـ)_ تحقيق: أحمد بن فارس

السلوم_ ط 1_1424هـ_ دار ابن حزم_ بيروت

_ لبنان.

المغني شرح مختصر الخرقى_ لموفق -76

الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة

المقدسي(ت 620هـ)_ تحقيق د. عبدالله

التركي، ود. عبدالفتاح الحلو_ ط 2_1412هـ_

دار هجر_ القاهرة_ مصر.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

- 77 مواهب الجليل_ لأبي عبدالله محمد بن
عبدالرحمن المغربي (ت 954هـ)_ ط 1_
1416هـ_ دار الكتب العلمية_ بيروت_ لبنان.
- 78 الموطأ_ للإمام مالك بن أنس (ت
179هـ)_ ط 3_ 1416هـ_ دار ابن حزم_
بيروت_ لبنان.
- 79 النهاية في غريب الحديث والأثر_
للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد ابن
الأثير (ت 606هـ)_ تحقيق محمود الطناحي،
وطاهر أحمد الزاوي_ أنصار السنة المحمدية_
لاهور_ باكستان.
- 80 نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من
أحاديث سيد الأخيار- للإمام محمد بن علي
الشوكاني (ت 1250هـ)_ تحقيق عصام الدين
الصاباطي_ ط 1_ 1413هـ_ دار الحديث_
القاهرة_ مصر.

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

محتويات

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

الموضوع

رقم الصفحة

تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن	
عبدالعزیز العقيل.....	5
المقدمة.....	
.....	6
التمهيد:.....	
.....	11
الجلوس	
..... للتعزية.....	
.....	11
القول الأول: القول	
بالجواز.....	12
ما قاله العلماء في جواز الجلوس	
للتعزية.....	12
أدلة القول	
..... الأول	
.....	14
مناقشة أدلة القائلين	
بالجواز.....	25
القول الثاني: القائلون	
بالمنع.....	28
ما قاله العلماء في منع الجلوس	
للتعزية.....	28

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

أدلة القائلين

.....بالجواز

32..

مناقشة أدلة القائلين

35.....بالمنع

دراسة أثر جرير بن عبدالله

43-35.....البجلي

الجواب عن أثر جرير على فرض

43.....صحته

الجواب عن أثر أبي هريرة " لا تضربوا

45.....على فسطاطاً"

الجواب عن دليل استقرار حال

46.....السلف

الجواب عن دليل أن الاجتماع للتعزية فيه

51.....تجديد للحزن

الجواب عن دليل أن الاجتماع يحصل فيه

53.....بدع ومخالفات شرعية

بيان المراد من كلام العلماء القائلين

56.....بالمنع

الراجع في مسألة الجلوس

65.....للتعزية

مسألة: حكم إطالة المكث من بعض

66.....المعزين عند أهل الميت

مسألة: لو اتفق جماعة أن يذهبوا سوياً

66.....لأهل العزاء، فما الحكم؟

التجلية لحكم الجلوس للتعزية

ثبت

المراجع

69.....

المحتويات.....

80.....